وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع:

مذكرةنهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

شركة المساهمة البسيطة كآلية لتشجيع الاستثمار والابتكار فى الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب (ة) :

بن سكران منيرة خيرة

تحت اشراف الأستاذ (ة):

مرابط حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة مهيدي نوال	رئيسا
الأستاذة مرابط حبيبة	مشرفا مقررا
الأستاذة برابح هدى	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في:18/ 06/2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بن سكران الإسم : منيرة خيرة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110020977009360001 والصادرة بتاريخ: 2022.02.17

المسجل(ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

شركة المساهمة البسيطة كآلية لتشجيع الاستثمار والابتكار في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29 جوان 2026

إمضاء المعني

Bens

نظرا لشرعية إمضاء
السيدة بن سكران منيرة خيرة
حجاج يوم 29 جوان 2026

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
إمضاء: حدوش محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

إهداء

أهدي عملي وجهدي هذا إلى من قال فيهما الله تعالى:

﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى من كان لهما الفضل، بعد الله، في بلوغي هذا المقام،

إلى من سهرا وتعبا من أجلي، وغرسا فيّ الأمل وحب الاجتهاد...

أبي وأمي

أطال الله في عمرهما، وبارك فيهما، وجعلني برًّا بهما،

أهديكما ثمرة جهدي المتواضع، عربون وفاء وامتنان، مهما بلغ فلن يوفيكما حقكما.

إلى إخوتي، سندي وقوتي في هذه الحياة،

وإلى كل من ساندني بكلمة طيبة، أو دعاء صادق، أو موقف نبيل،

أهديكم هذا العمل المتواضع، راجيةً أن يكون مصدر فخر لي ولكم،

وخطوةً أولى الى مستقبل افضل بإذن الله.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قال رسول الله ﷺ:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

انطلاقًا من هذا، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان،

إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة :

مرابط حبيبة،

على ما قدمته لي من توجيهات قيمة، ونصائح سديدة،

وعلى صبرها ومرافقتها لي طيلة إنجاز هذه المذكرة،

فكانت نعم الموجهة ونعم القدوة.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى جميع أساتذتي الكرام،

الذين أناروا دربي بالعلم والمعرفة،

وإلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد.

ولا يفوتني أن أخصّ بالشكر عائلتي الكريمة،

التي كانت السند والداعم الأول لي،

وصديقاتي وزميلاتي اللواتي شاركنني هذه الرحلة بكل ما فيها من تعبٍ و امل .

مقدمة

تعتبر الشركات التجارية من أهم الوسائل القانونية والاقتصادية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، نظرا لما تؤديه من دور فعال في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وخلق الثروة، واستقطاب رؤوس الأموال، وتوفير مناصب الشغل. ومع التطورات الاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم، ظهرت الحاجة إلى إيجاد أشكال قانونية جديدة للشركات تتميز بالمرونة والقدرة على التكيف مع متطلبات السوق الحديثة، خاصة في ظل تنامي أهمية الابتكار والمشاريع الناشئة والمؤسسات التكنولوجية، ومن بين هذه الأشكال الحديثة برزت شركة المساهمة البسيطة باعتبارها نموذجا قانونيا مستحدثا يهدف إلى توفير إطار مرن يسمح للمستثمرين والشركاء بحرية أكبر في تنظيم العلاقات الداخلية للشركة وتحديد طرق تسييرها بما يحقق الفعالية الاقتصادية ويشجع روح المبادرة والاستثمار.

وقد جاء تكريس شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري استجابة للتحولات الاقتصادية التي تعرفها الدولة، ومحاولة لمواكبة الأنظمة القانونية المقارنة التي اعتمدت هذا النوع من الشركات بهدف تعزيز مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، خاصة أن هذا الشكل يتميز بمرونة كبيرة مقارنة بالشركات التقليدية، سواء من حيث التأسيس أو التسيير أو تنظيم المسؤوليات، كما أن شركة المساهمة البسيطة أصبحت تمثل أداة قانونية فعالة لدعم الابتكار، لاسيما بالنسبة للمؤسسات الناشئة والمشاريع الحديثة التي تحتاج إلى بيئة قانونية مرنة تسمح بتطوير الأفكار الجديدة واستقطاب التمويل اللازم لها.

وانطلاقا من ذلك تطرح **الإشكالية** الرئيسية التالية: هل يكفل النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة متطلبات الاستثمار والابتكار في الجزائر، وهل استطاع المشرع التوفيق بين تبسيط بيئة الاعمال و ضمان الفعالية القانونية لحمايتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من **التساؤلات الفرعية** تتمثل فيما يلي:

-ما المقصود بشركة المساهمة البسيطة وما هي خصائصها القانونية؟

-ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها شركة المساهمة البسيطة؟

-كيف يتم تسيير شركة المساهمة البسيطة وما هي أسباب انقضائها؟

-ما مدى مساهمة شركة المساهمة البسيطة في تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، خصص **الفصل الأول** لدراسة الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة، حيث تم التطرق فيه إلى ماهية هذا النوع من الشركات وخصائصه وأسس قيامه، إضافة إلى دراسة طرق تسييره وأسباب انقضائه وآثاره القانونية. أما **الفصل الثاني** فيتناول المركز القانوني للمؤسسات الناشئة ونظام التحفيز للاستثمار الابتكاري في الجزائر، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي العام والإجرائي للمؤسسات الناشئة، ثم التطرق إلى الآليات القانونية لنيل علامة مؤسسة ناشئة، إضافة إلى تحليل الآليات القانونية لتمويل ودعم هذه المؤسسات، سواء من خلال آليات التمويل المباشر أو من خلال نظام التحفيزات الجبائية الموجهة لتعزيز الاستثمار الابتكاري.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على أحد الآليات القانونية الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري بهدف تحسين مناخ الأعمال وتشجيع المبادرة الاقتصادية، كما يسهم في إبراز الدور الذي يمكن أن تؤديه شركة المساهمة البسيطة في تحقيق التنمية الاقتصادية ومواكبة التحولات الحديثة في مجال الاستثمار والابتكار.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في محاولة الإحاطة بالإطار القانوني المنظم لشركة المساهمة البسيطة، وتحليل خصائصها وأسسها القانونية، مع إبراز دورها في تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار، إضافة إلى تقييم مدى فعالية هذا الشكل القانوني في الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الحديث وتحقيق التوازن بين حرية الاستثمار والحماية القانونية للشركاء والمتعاملين.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مع الاستعانة

بالمنهج المقارن عند الحاجة من أجل إبراز خصوصية هذا الشكل القانوني مقارنة ببعض الأنظمة القانونية الأخرى، إضافة إلى المنهج الاقتصادي لبيان أثر هذا النوع من الشركات على الاستثمار والابتكار.

وفي الختام نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، سائلين المولى عز وجل أن يجعله عملا نافعا يساهم في إثراء البحث العلمي، وأن يكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع بما يحقق الفائدة المرجوة.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

يعد استحداث شركة المساهمة البسيطة من أبرز مظاهر تطور التشريع التجاري الحديث، إذ جاءت هذه الصيغة القانونية استجابة للتحولات الاقتصادية ومتطلبات الاستثمار المعاصر الذي يقوم على المرونة وسرعة اتخاذ القرار وتبسيط الإجراءات، خاصة في ظل توجه الدول نحو تشجيع روح المقاولاتية وجلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، فقد أضحى من الضروري توفير إطار قانوني يجمع بين مزايا شركات الأموال من حيث تحديد المسؤولية، ومزايا شركات الأشخاص من حيث المرونة في التسيير، وهو ما جسدته شركة المساهمة البسيطة باعتبارها نموذجا تعاقديًا حديثا يقوم على حرية الشركاء في تنظيم علاقاتهم الداخلية وفق ما يتفقون عليه في النظام الأساسي، في حدود ما يقرره القانون.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، يتناول **المبحث الأول** ماهية شركة المساهمة البسيطة وخصائصها وأسس قيامها، من خلال تحديد مفهومها وبيان خصائصها وأركان تأسيسها، ثم توضيح الأسس التي تقوم عليها والتمييز بينها وبين الأنظمة المشابهة لها، في حين يخصص **المبحث الثاني** لدراسة الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة وإدارتها وأسباب وآثار انقضائها، عبر تحليل مركزها القانوني وكيفية تسييرها، ثم بيان الأسباب المؤدية إلى انقضائها والآثار المترتبة عن ذلك.

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة وخصائصها وأسس قيامها

يشكل هذا المبحث الأساس النظري لدراسة شركة المساهمة البسيطة من خلال إبراز مقوماتها القانونية والعناصر التي تميزها داخل المنظومة التجارية، باعتبارها إطارا تنظيميا يجمع بين الاعتبار المالي والمرونة التعاقدية، ولقد تناولنا في المطلب الأول مفهوم شركة المساهمة البسيطة وخصائصها وأركان تأسيسها، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى أسس قيامها والتمييز بينها وبين الأنظمة المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

يُعد تحديد مفهوم شركة المساهمة البسيطة خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية، إذ يستوجب ذلك الوقوف على تعريفها الدقيق، كما يقتضي الأمر إبراز خصائصها الجوهرية وأركان تأسيسها، وهو ما سيتم تناوله من خلال تعريفها أولا ثم بيان خصائصها وأسس قيامها.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

تُعدّ شركة المساهمة البسيطة من الأشكال الحديثة للشركات التجارية التي ظهرت استجابةً للتطورات الاقتصادية ومتطلبات الاستثمار المعاصر، حيث اتجهت التشريعات المقارنة إلى استحداث نماذج قانونية أكثر مرونة، تُمكّن المستثمرين من تجاوز القيود التقليدية التي تميز الشركات الكلاسيكية، خاصة فيما يتعلق بنظام التسيير وتنظيم العلاقة بين الشركاء[1].

وقد برزت هذه الشركة في إطار البحث عن توازن بين حماية المساهمين من جهة، ومنح حرية واسعة في التنظيم من جهة أخرى، الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام متزايد في الفقه القانوني، باعتبارها وسيلة فعالة لتشجيع الاستثمار، خاصة في مجال المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية.

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص 215

وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة من خلال تحديد مفهومها وخصائصها الأساسية وفقًا لما استقر عليه الفقه والتشريع.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة وأركان تأسيسها

1-خصائص شركة المساهمة البسيطة:

تندرج شركة المساهمة البسيطة ضمن فئة شركات الأموال، ومن ثم فهي تحمل السمات الأساسية التي تميز هذا النوع من الشركات، وعلى رأسها تقسيم رأس المال إلى أسهم وتحديد مسؤولية الشركاء في حدود مساهماتهم، غير أن ما يميزها فعلا هو هامش الحرية الواسع الذي يمنح لأعضائها، خاصة في مرحلة التأسيس وتنظيم العلاقات الداخلية، وهو ما يجعلها تقترب في بعض جوانبها من شركات الأشخاص، ومن هنا يمكن اعتبارها صيغة قانونية هجينة تمزج بين خصائص شركات الأموال ومرونة شركات الأشخاص، مع احتفاظها بخصوصية قانونية مستقلة، وتبرز أهم مميزاتها فيما يلي:

أولا: الحرية العقدية

تعد الحرية العقدية من أبرز السمات التي تقوم عليها شركة المساهمة البسيطة، فهي تختلف عن باقي شركات الأموال من حيث المساحة الواسعة التي تمنحها للمساهمين في تنظيم شؤونهم الداخلية، إذ يظهر مبدأ سلطان الإرادة بوضوح في إعداد القانون الأساسي للشركة، سواء من حيث تحديد عدد الشركاء أو رأس المال أو كيفية التسيير واتخاذ القرارات.[1] فالمرونة التي تطبع هذا الشكل القانوني تجعل من إرادة الأطراف الركيزة الأساسية في قيامه واستمراره، بما يحقق نوعا من التوازن بين المساهمين ويسهل إنشاء الشركة وإدارتها، كما تتيح هذه الحرية توسيع المشاريع وتطويرها والحد من العراقيل التي قد تعترض المؤسسات الناشئة، وهو ما ينسجم مع ما نصت

[1] الحسين فرج، المؤسسات الناشئة: الهولية الجديدة للاقتصاد الجزائري – قراءة في الجهود القانونية، جملة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 67.

عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري[1] التي تقر بأن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين.

ثانيا: عدد الشركاء

تنفرد شركة المساهمة البسيطة عن غيرها من شركات الأموال بإمكانية تأسيسها من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، دون فرض حد أدنى أو أقصى لعدد الشركاء، وذلك وفقا لما جاء به القانون رقم 22-09[2]، فإذا تأسست من شخص واحد سميت "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

أما في التشريع الفرنسي، فقد كان القانون رقم 94-1[3] يشترط أن يكون المساهمون أشخاصا اعتباريين مع ضرورة توافر شروط معينة، كما اشترط تعدد الشركاء، وبعد تعديل 99-587 تمت إزالة هذه القيود، وأصبح من الجائز تأسيسها من قبل شخص واحد أو أكثر، طبيعي أو اعتباري، استجابة لمتطلبات الواقع الاقتصادي.

ثالثا: الضمان العام

يلعب كل من رأس مال الشركة ومسؤولية الشركاء دورا هاما في توفير الضمان للدائنين، بما يضمن لهم الحصول على مستحقاتهم وحماية حقوقهم القانونية ضمن مختلف أنواع الشركات.

---

[1] المادة 106 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ص 12.

[3] القانون رقم 94-1 المؤرخ في 3 جانفي 1994 (فرنسا)، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادر بتاريخ 4 جانفي 1994، المتعلق بإنشاء شركة المساهمة البسيطة؛ والملغى بموجب القانون رقم 99-587 المؤرخ في 12 جويلية 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999، المتعلق بتبسيط قانون الشركات وتطويرها.

وأهم ما يميز شركة المساهمة البسيطة هو عدم اشتراط الحد الأدنى لرأس مال الشركة وترك مسألة تقديره للشركاء بتحديد ذلك في القانون الأساسي، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 715 مكرر 138 من القانون 22-09[1]، بعدما كانت شركات الأموال تعتمد اعتمادا كليا على رأس المال الضخم، في المقابل باتت شركة المساهمة البسيطة قريبة من الشركة ذات المسؤولية المحدودة لجهة عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال، وفق تعديل القانون التجاري الجزائري لسنة 2015، ويشترط الاكتتاب في كامل رأس المال مع دفع ربع قيمته على الأقل عند التأسيس، على أن يُستكمل الباقي دفعة واحدة أو على أقساط خلال مدة خمس سنوات، طبقا لأحكام المادة 596 من القانون التجاري.[2]

أما عن طريقة تجميع رأس المال، فيحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء إلى الجمهور للحصول على رأس المال أو طرح أسهمها في البورصة تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09[3]، وذلك لما تتصف به هذه المرحلة من تعقيدات وطول إجراءات في تكوين رأس المال، والتي تمس بجوهر الشركة القائم على البساطة والمرونة.

وعند المقارنة بالتشريع الفرنسي، فقد كان القانون رقم 94-1 يشترط في المادة L262-2[4] حدًا أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة مقداره 37,000 يورو، مع ضرورة دفع نصفه عند التأسيس واستكمال الباقي خلال خمس سنوات، وقد أُلغي هذا القيد بموجب القانون الصادر في

[1] المادة 715 مكرر 138 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ص 13.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، افتتاح الطبعة الثانية للمؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة تحت رئاسة الوزير الأول، 2022/05/03، الجزائر، مقال إلكتروني منشور على الموقع: https://www.aps.dz/ar/economie اطلع عليه بتاريخ: 2026/02/28، الساعة 10:22

[3] القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، **مرجع سابق ذكره**، ص 14

[4] Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, Journal Officiel de la République Française (JORF), n° 3 du 4 janvier 1994, p. 118.

1 يناير 2009، مع ترك الحرية للمؤسسين لتحديد رأس المال في القانون الأساسي، مع استمرار منع اللجوء إلى الجمهور لجمعه.[1]

ويتكون رأس المال من حصص نقدية أو عينية، وقد تشمل حصة عمل، حيث تكون الحصص النقدية والعينية قابلة للتصرف فيها، بينما حصة العمل لا يمكن التصرف فيها، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 715 مكرر 140 من القانون 22-09.[2]

رابعا: اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

تميز المشرع الجزائري هذه الخصوصية عن باقي التشريعات المقارنة، لا سيما الفرنسية، حيث حصر هذا النوع من الشركات في المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". وتسعى الدولة الجزائرية إلى تجسيد إصلاحات عميقة للمنظومة الاقتصادية والتجارية، بما يتوافق مع التطورات الحاصلة، مما أدى إلى ظهور مؤسسات جديدة ذات طبيعة خاصة تتميز بمرونة في التشغيل وبيئة مناسبة للنمو، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة كان من الضروري وضع إطار قانوني يتلاءم مع المشاريع الناشئة، نظرا لصعوبة تفعيل هذه المشاريع عبر الأشكال التقليدية الواردة في القانون التجاري مثل شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم.

ولتسهيل حصول أصحاب المشاريع الناشئة على علامة "مؤسسة ناشئة"، نظرا للمزايا العديدة التي توفرها، جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422[3]، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. واستنادا إلى نصوص المرسوم التنفيذي السالف الذكر، تعتبر "المؤسسة الناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري،

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، نفس المرجع.

[2] القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، **مرجع سابق ذكره**، ص 15.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية العدد 85.

ويشترط لمنحها علامة "مؤسسة ناشئة" توافر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون 254-20، وهي كالتالي:[1]

-أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

-ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.

-أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

-ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

-أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل الأشخاص المعتمدين أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

-أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبرى بما فيه الكفاية.

-ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.

أما عن إجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة"، فيحق لكل مؤسسة تستوفي الشروط السابقة تقديم طلب لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مع إرفاق الوثائق اللازمة المحددة بموجب المادة 12 من المرسوم[2]، ويشترط الرد على الطلب خلال 30 يوما كحد أقصى من تاريخ إيداعه. وتمنح علامة "مؤسسة ناشئة" لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وينشر قرار المنح على البوابة الوطنية الإلكترونية، وفي حالة رفض الطلب يجب على اللجنة تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب إلكترونيا، ويحق له الطعن في هذا القرار أمام نفس

[1] المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مبتكرة" و"حاضنات الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر، ع 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مبتكرة" و"حاضنات الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر، ع 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

اللجنة لإعادة النظر فيه خلال 30 يوما من تاريخ الإخطار، وفقا للمواد 14-15 من قانون 20-254.[1]

كما تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لتعزيز ودعم هياكل المؤسسات الناشئة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، تسمى "مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" ويختصر اسمها إلى "أجراي فانتور"، حيث تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

يمكن تعريف المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة حديثة الإنشاء، ذات تاريخ تشغيلي قصير، غالبا في طور النمو والبحث عن الأسواق، وتستفيد من الإطار القانوني الخاص بالمؤسسات الناشئة لتسهيل تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها.

خامسا: المسؤولية المحدودة للمساهمين

لا يتحمل الشركاء في شركة المساهمة البسيطة أي مسؤولية عن ديون الشركة إلا في حدود المساهمات التي يقدمونها كحصص في رأس المال، والتي قد تكون على شكل مال نقدي أو عيني أو حتى حصة عمل، وبموجب نص المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09، تُعد شركة المساهمة البسيطة من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي وتحدد مسؤولية شركائها بحسب مساهماتهم فقط.[2]

2-أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، يجب توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة اللازمة لصحة العقد. سنتناول الأركان الموضوعية العامة أولا، والأركان الخاصة في ثانيا.

[1] المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، **مرجع سابق ذكره**.

[2] المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، السابق ذكره.

أولا: الأركان الموضوعية العامة

تمثل الأركان الموضوعية العامة الشروط التي يفرضها القانون المدني على جميع العقود، وتشمل التراضي، والمحل، والسبب، والكتابة، وهي ضرورية لصحة عقد الشركة.

أ-الرضا:

يعد الرضا الركن الأساسي لأي عقد، ويجب أن يكون صادرًا عن طرف كامل الأهلية، خالٍ من أي عيوب مثل الإكراه، أو الغلط، أو التدليس، فإذا شاب العقد أي من هذه العيوب، يصبح باطلا.[1]

كما يجب أن يكون الرضا نابعًا عن توافق نوايا الشركاء، بحيث يتفق الطرفان على إقامة علاقة متبادلة تحدد الالتزامات والحقوق، ويجب أن يكون الرضا صادرًا عن شخص يتمتع بالأهلية المدنية اللازمة، إذ أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر، ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال.

ويجوز للقاصر المميز، أي من تجاوز سن الثالثة عشرة ولم يبلغ سن الرشد (تسعة عشر سنة) ولم يحجر عليه، إبرام عقد الشركة بموافقة وليه أو وصيه، على أن يتم الحصول على إذن القاضي إذا تعلق الأمر باستثمار أموال القاصر، لحمايته من أي ضرر مالي محتمل[2].

ب-المحل:

يمثل المحل موضوع الشركة، أي النشاط الذي يلتزم الشركاء بممارسته. ويجب أن يكون المحل محددًا في العقد التأسيسي للشركة، بحيث يتضمن: شكل الشركة، مدة استمرارها (التي لا تتجاوز 99 سنة)، عنوانها أو اسمها، مركزها، موضوع نشاطها، ورأس مالها.

[1] عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر ، 2016 ، ص 128.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، ج1، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 17.

ويجب أن يكون المحل ممكنًا ومشروعا، أي أن يكون قابلًا للتنفيذ قانونيا، ولا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، وإلا يصبح العقد باطلا مطلقا[1].

ج-السبب:

السبب هو الغاية أو الباعث على التعاقد، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة يتمثل عادة في تحقيق الربح والعائد المالي للشركاء.

ويشترط أن يكون السبب مشروعا، أي لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، وفي حال تعاقد الطرفان لسبب غير مشروع يكون العقد باطلا.

وعلى الرغم من أن المتعاقدين ليسوا ملزمين بذكر السبب في العقد، يفترض القانون مشروعيته ما لم يثبت العكس، وإذا ثبت أن السبب المذكور صوري، يقع عبء الإثبات على من يدعي وجود سبب آخر مشروع.[2]

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة:

أكد المشرع الجزائري على ضرورة توفر الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة، ونص عليها في المواد 715 مكرر 133، 134، و138 من قانون 09-22[3].

أ-الشركاء:

يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من قبل شخص واحد على عكس شركة المساهمة التقليدية التي يشترط فيها وجود سبعة شركاء على الأقل. وبالتالي، لم يشترط المشرع حدًا أدنى

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، الالتزام والتصرف القانوني الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، ط2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2004 ، ص 211.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2007، ص 167.

[3] المواد 715 مكرر 133، 134، و138 من القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره.**

أو أقصى لعدد الشركاء، ويمكن تأسيس الشركة من شخصين فأكثر، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، أو حتى من شخص واحد فقط.

تنص المادة على أن:

"فضلاً عن الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة بعدم اشتراط حد أدنى للشركاء أو رأس المال لإنشائها، وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي."

كما يجوز إنشاء الشركة من قبل الشركات التي حصلت على صفة "مؤسسة ناشئة"، مما يتيح للمستثمرين حرية تأسيس الشركة بصرف النظر عن طبيعتهم، سواء كانوا أفرادًا أو شخصًا معنويًا، ويجوز تأسيسها أيضًا كشركة ذات شخص وحيد، وهو ما يسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.[1]

هذا التوجه مستوحى من التجربة الفرنسية، التي اعتمدت هذا النوع من الشركات على مراحل متعددة قبل نقله إلى التشريع الجزائري سنة 1994، ليتيح المجال أمام جميع المستثمرين لتأسيس شركات مرنة وسهلة التسيير.

ب-رأسمال الشركة:

تحدد قيمة رأسمال شركة المساهمة البسيطة بحرية بين الشركاء في القانون الأساسي، ويقسم الرأسمال إلى أسهم لم يُحدد القانون قيمتها، كما يتيح القانون الأساسي تحديد عدد الأصوات التي يمتلكها كل مساهم وفق المادة 685 من القانون التجاري الجزائري[2].

[1] موساوي ظريفة، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 ، العدد 01، 2022، ص 875

[2] المادة 685 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره**.

في حالة شركة الشخص الوحيد، يكون تحديد رأس المال من اختصاص المساهم نفسه. وبذلك يتمتع الشركاء أو المساهم الوحيد بحرية كاملة في تحديد قيمة رأس المال دون حد أدنى، ما يمثل إحدى خصوصيات هذه الشركة مقارنة بشركات الأموال التقليدية.[1]

ب-تقديم الحصص:

حدد المشرع أنواع الحصص التي يمكن تقديمها في شركة المساهمة البسيطة لتشمل جميع أنواع المساهمات، بما فيها الأسهم الناتجة عن تقديم العمل.

الأسهم العينية: تدخل في رأس المال وتدفع قيمتها بالكامل عند الإصدار، لكن المشرع سمح بعدم اللجوء إلى تقدير نقدي من قبل مندوب الحصص إذا لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة، مع وجوب اتخاذ قرار بعدم التقدير النقدي بالإجماع من قبل المساهمين.

الأسهم الناتجة عن العمل: لا تدخل في تكوين رأس المال، لكنها تشارك في توزيع الأرباح والخسائر وفقًا لقانون الشركة الأساسي.

وعند تقديم الأسهم العينية، يكون المساهمون أو المساهم الوحيد مسؤولين تضامنيًا أمام الغير لمدة خمس سنوات عن القيمة المحددة للأسهم في القانون الأساسي.[2]

[1] سعاد خير الله، انشاء شركة المساهمة البسيطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2022-2023م، ص 45.

[2] زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023 ، ص 120.

ج-المساهمة في الأرباح والخسائر:

الغرض الأساسي من إنشاء الشركة هو تحقيق عائد مالي، لذلك يجب أن يشارك جميع الشركاء في الأرباح والخسائر. ويستثنى من ذلك الشركاء الموفرون لليد العاملة فقط إذا لم يتقاضوا أجرًا، وفقًا للأحكام العامة المتعلقة بإعفاء مقدمي العمل من المساهمة في الخسارة.

ويتم توزيع الأرباح وتعويض الخسائر طبقًا لما ينص عليه النظام الأساسي، وإذا لم يحدد النظام الأساسي طريقة توزيع الأرباح أو الخسائر، تُطبق قاعدة التوزيع النسبي بين الشركاء.[1]

المطلب الثاني: أسس قيام شركة المساهمة البسيطة والتمييز بينها وبين الأنظمة المشابهة لها

لا يكتمل فهم شركة المساهمة البسيطة دون التطرق إلى الأسس التي تقوم عليها، والتي تعكس مرونتها وحداثتها في البيئة الاستثمارية، كما يبرز التمييز بينها وبين الأنظمة القانونية المشابهة أهميتها،

الفرع الأول: أسس قيام شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة عند تأسيسها لنفس الأركان التي تخضع لها باقي أنواع الشركات، والمتمثلة في الأركان الموضوعية العامة مثل الرضا، والمحل، والسبب، على أن تصدر عن ذي أهلية، إضافة إلى الأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر، ولا يثور أي إشكال في تطبيق هذه الأحكام العامة، فهي تسري على شركة المساهمة البسيطة كما هو الحال في باقي الشركات، أما بالنسبة للأركان الموضوعية الخاصة، فهي تتسم بنوع من الخصوصية، وتتمثل في:

[1] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، (الجزائر)، العدد 3 ، أكتوبر 2022، ص 566.

أولا: عدد الشركاء

ما يميز شركة المساهمة البسيطة هو عدم فرض حد معين لعدد الشركاء، بل ترك الحرية لهم في تحديد عدد المساهمين في الشركة، وقد أتاح المشرع إمكانية تأسيس الشركة من قبل شخص واحد، وفي هذه الحالة تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09[1].

ثانيا: تقديم الحصص وتكوين رأس المال

أجاز المشرع الجزائري تقدير الحصص العينية دون الحاجة إلى مندوب حصص، ويكون ذلك بموافقة جميع المساهمين، على ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للحصص العينية نصف رأس مال الشركة، وفق أحكام المادتين 715 مكرر 141 و715 مكرر 142 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ورغم الحرية الممنوحة لشركة المساهمة البسيطة والتسهيلات والمرونة التي تتمتع بها، إلا أنه لا يجوز تكوين رأس المال عن طريق اللجوء إلى الادخار العام، كما يمنع تداول أسهمها في البورصة، حسب المادة 715 مكرر 138 من القانون 22-09.[3]

أما بالنسبة لأركان اقتسام الأرباح والخسائر، وكذلك نية المشاركة، فهي تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قواعد الشركات.

[1] المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري 22-09 السابق ذكره.

[2] المادتان 715 مكرر 141 و715 مكرر 142 من القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره**.

[3] بويح منى، ياسين ميموني، وسفيان بوقطاية، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2020، ص 82.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

يتم من خلال هذا الفرع تناول الطبيعة القانونية لشركة المساهمة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها والتي يتجلى كل منهما فيما يلي:

أولا: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

تحديد الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص لا يمثل صعوبة كبيرة، إذ يمكن القول بكل وضوح أن طبيعتها تعاقدية، حيث يرتكز عمل الشركة على العقد المبرم بين الشركاء، والذي ينظم العلاقة بينهم ويحدد حقوقهم وواجباتهم، كما يضبط عمل الشركة خلال ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

أما بالنسبة لشركات الأموال، وخاصة شركة المساهمة البسيطة، فالأمر أكثر تعقيدًا، إذ لا تزال الطبيعة القانونية لهذه الشركة موضوعًا للجدل في القانون التجاري، ذلك أن هذه الشركات تمثل مركزًا لتقاطع مصالح متعددة، ولتحديد طبيعتها القانونية بدقة، من الضروري دراسة الأساس القانوني الذي يستند إليه تكوينها وتنظيمها، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفرع.

وقد انقسم الفقه القانوني إلى فريقين: فريق يذهب إلى أنها عقد، وفريق آخر يذهب إلى أنها نظام.

أولا: شركة المساهمة البسيطة عقد

يتطلب تأسيس شركة المساهمة البسيطة وجود عقد، ويعد ذلك من المبادئ العامة لانعقاده، ويشمل العناصر الأساسية كالرضا، والمحل، والسبب، والكتابة.

وترى أغلب المواقف الفقهية أن شركة المساهمة البسيطة تنشأ بمجرد إبرام هذا العقد، حيث يلتزم كل شريك بتقديم المبالغ المالية مقابل الحصول على سهم أو أكثر، مما يمنحه الحق في

تقاسم الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة، إضافة إلى الحق في اقتسام ما يتبقى من أموال الشركة عند تصفيتها.

أكثر من ذلك، فهذا العقد هو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء، فيقرر مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وكأي عقد يستوجب لصحته توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وكذا الشكلية، وبتوفر كل هذه الشروط يترتب عن ذلك خلق شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين له وهم الشركاء.[1]

تميل الطبيعة القانونية لعقد شركة المساهمة، الذي يقوم أساسا على الاعتبار المالي، إلى الطابع النظامي أكثر من الطابع التعاقدي، نظرا لتدخل التشريع في جميع مراحل حياة الشركة، بدءًا من تأسيسها إلى علية انقضائها، غير أن المشرع قرر التراجع عن كثير من هذه الأحكام لصالح إرادة الأطراف ورغبتهم فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ليترك المجال لاتفاق المؤسسين حول أهم المسائل المتصلة بتأسيسها وإدارتها.[2]

فنصت المادة 715 مكرر 134[3]، فضلاً عن الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، على أن شركة المساهمة البسيطة تتميز بعدم اشتراط الحد الأدنى للشركاء ورأسمال لإنشائها، وكذلك في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي.

[1] سديرة وردة ديسة نور الهدى، شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص 20.

[2] سديرة وردة ديسة نور الهدى، المرجع السابق، ص 22.

[3] المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري رقم 22-09، السابق ذكره.

ثانيا: شركة المساهمة البسيطة نظام

إن هدف المشرع الجزائري من إنشاء شركة المساهمة البسيطة هو تبسيط الإجراءات المعقدة في شركة المساهمة التقليدية من حيث تأسيس الإدارة، دون منع المشرع من التدخل لتنظيم أحكامها.[1]

أ-تبسيط الإجراءات والمرونة:

رغم أن المشرع الجزائري أنشأ شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09[2] بهدف تبسيط قواعد التأسيس وتسهيل تسيير الإدارة مقارنة بما هو معمول به في شركة المساهمة التقليدية، إلا أن إرادة المشرع في تنظيم جوانب معينة من عمل الشركة ظلت موجودة، ويبرز ذلك من خلال المادة 715 مكرر 133 فقرة 4 [3]التي تنص على أنه يجوز تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

ب-حماية الشركة وحرية الشركاء:

على الرغم من خصوصية شركة المساهمة البسيطة وما تتسم به من إجراءات مبسطة وفرتها تعديلات القانون التجاري الأخيرة، ومنحها حرية واسعة للشركاء في تأسيسها وإدارتها، إلا أن المشرع حرص على حماية هذه الشركة من الأطراف الخارجية، وذلك من خلال حظر اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة.

[1]بن منصور محمد، مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023/2022، ص 39.

[2]المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره.**

[3]المادة 715 مكرر 133 فقرة 4 من القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره**

ج-الاعتبار المالي:

بالرغم من أن المشرع الجزائري، من خلال استحداثه للقانون رقم 22-09[1] المتضمن كيفية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، قام بالعديد من التسهيلات سواء في مرحلة التأسيس أو النشاط، إلا أن ذلك لم يمنع من بقاء الاعتبار المالي في هذه الشركة، وذلك لأن المشرع عند استحداثه لهذه الشركة اعتبرها نوعاً من شركات المساهمة[2]، وهو ما يظهر أيضاً من خلال المادة 715 مكرر 133 فقرة 1[3]، والتي تنص على أن شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

ثانيا: تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

1-شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة التقليدية:

عرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري[4] شركة المساهمة على أنها: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7".

أما شركة المساهمة البسيطة، فبالرغم من أننا عرفناها سابقا، ويكمن وجه التمييز بينها وبين نظيرتها في أن شركة المساهمة البسيطة تحكمها حرية الأطراف، بينما شركة المساهمة التقليدية يحكمها نظام قانوني صارم، ويمكن أن تتكون شركة المساهمة البسيطة حتى من شخص وحيد، بينما اشترط القانون سبعة أشخاص كحد أدنى في شركة المساهمة التقليدية.

[1] المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره**.

[2] بن منصور محمد، مزار العيد، المرجع السابق، ص 40.

[3] المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري رقم 22-09، السابق ذكره.

[4] بويح منى، ياسين ميموني، وسفيان بوقطاية، المرجع السابق، ص 85.

ليس ذلك فقط، بل منح المشرع للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة حرية واسعة في تحديد مقدار رأس المال وفقا لما تقتضيه طبيعة المشروع وحاجياته التمويلية، دون فرض حد أدنى ملزم، في المقابل قيد شركة المساهمة التقليدية بنصاب قانوني محدد، إذ اشترط ألا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين دينار في حالة اللجوء العلني للادخار، وألا يقل عن مليون دينار في حالة التأسيس الفوري

وحصص الشركاء تكون عبارة عن حصة مال أو نقد، بينما قد تكون في شركة المساهمة البسيطة إما مالا أو نقدا، وقد تكون حصة عمل، كما لا يمكنها اللجوء إلى الجمهور في تكوين رأس مالها ولا طرح أسهمها في البورصة، عكس شركة المساهمة التقليدية.

ويحق لشركة المساهمة البسيطة أن تسير من قبل مدير أو مدير عام مفوض، وفقا لما ينص عليه قانونها الأساسي، بينما تخضع شركة المساهمة التقليدية لتنظيم أكثر صرامة، إذ لا تتم إدارتها إلا عن طريق مجلس إدارة أو مجلس مديرين حسب الحالة، مع إلزامية وجود جمعيات عامة ومندوب حسابات، في حين لا يشترط هذا التنظيم الإلزامي بنفس الدرجة في شركة المساهمة البسيطة[1].

2-شركة المساهمة البسيطة وشركات الأشخاص:

شركات الأشخاص هي تلك الشركات التي تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي، حيث تحتل شخصية الشريك مكانة جوهرية في تكوين الشركة واستمرارها، وغالبا ما تضم عددا محدودا من الشركاء تربطهم علاقات قرابة أو مصاهرة أو صداقة، ويكون عنصر الثقة المتبادلة بينهم هو الأساس الذي تقوم عليه، لذلك فإن شخصية الشريك في هذا النوع من الشركات تعد محل اعتبار

[1] د. عليمة مولاي، أ.د محمد مزاولي، استحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09 مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 6، العدد 1، 2024م، ص 45.

قانوني، إذ يؤثر دخوله أو خروجه من الشركة في كيانها واستقرارها، وذلك وفقا لأحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري.

وتكون المسؤولية مطلقة تصل حتى إلى الذمة المالية الخاصة بالشريك في شركات الأشخاص، بينما تكون مسؤولية الشريك محدودة بما قدمه من حصص في شركة المساهمة البسيطة، كما أن رأس المال قد يكون صغيرا نسبيا مقارنة برأس المال الذي قد تقوم عليه شركة المساهمة البسيطة.[1]

إلا أنه يبقى وجود وجه شبه كبير بين شركات الأشخاص والشركة الجديدة، حيث تعتبر مزيجا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

3-شركة المساهمة البسيطة وشركة ذات المسؤولية المحدودة:

شركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تتكون من شريكين على الأقل ولا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء فيها خمسين شريكا، وتكون مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم في رأس المال، كما أن حصصها غير قابلة للتداول في الأسواق المالية ولا يجوز طرحها للاكتتاب العام، ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر لمجرد انضمامه إليها.

ولا يعد الفرق بين شركة المساهمة البسيطة وشركة ذات المسؤولية المحدودة كبيرا من حيث مبدأ تحديد المسؤولية، إلا أن الاختلاف يظهر في بعض الجوانب الجوهرية، إذ حدد المشرع في شركة ذات المسؤولية المحدودة كحد أقصى لعدد الشركاء وهو خمسون شريكا، بينما لم يحدد عددا معينا للشركاء في شركة المساهمة البسيطة.

[1] د. عليمة مولاي، أ.د محمد مزاولي، استحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09 مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 6، العدد 1، 2024م، ، ص 46.

كما أن رأس مال شركة المساهمة البسيطة ينقسم إلى أسهم يسهل تداولها وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي، في حين لا تكون حصص الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة على هيئة أسهم، ويخضع التنازل عنها لإجراءات خاصة، إذ لا يجوز للشريك بيع حصته للغير إلا بعد عرضها أولا على باقي الشركاء ومنحهم حق الأفضلية،[1] وهو ما يكرس الطابع الشخصي لهذا النوع من الشركات مقارنة بالطابع المالي الأكثر وضوحا في شركة المساهمة البسيطة.

4-شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد:

قبل الخوض في أوجه التمييز بين شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يقصر في السابق إمكانية تأسيس شركة من طرف شخص واحد على شركة ذات المسؤولية المحدودة فقط، غير أن استحداث شركة المساهمة البسيطة بموجب التعديلات الأخيرة أدخل استثناء جديدا، حيث سمح للشخص الوحيد بتأسيس شركة مساهمة بسيطة ذات شخص وحيد، وفقا لأحكام المادة 715 مكرر 133[2] من القانون التجاري الجزائري. وهو ما أحدث نوعا من التعارض الظاهري بين بعض النصوص، لاسيما بين المادة 590 مكرر 2 والمادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري[3]، الأمر الذي يستدعي تدخلا تشريعيا لتوحيد الأحكام وإزالة أي لبس قد يثار في التطبيق العملي.

وتتميز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد من عدة جوانب، إذ يتمثل رأس مال الأولى في أسهم يجوز لمالكها التصرف

[1] عليمة موالي، أ.د حممد مزاولي، المرجع السابق، ص 47.

[2] المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره.**

[3] ال مادة 590 مكرر 2 والمادة 715 مكرر 14 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره.**

فيها بحرية، ويمكن أن تكون الحصص نقدية أو عينية أو حصة عمل، غير أن حصة العمل بطبيعتها لا تكون قابلة للتنازل، أما في شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، فإن رأس المال ينقسم إلى حصص غير قابلة للتداول، ولا تكون إلا نقدية أو عينية دون إمكانية تقديم حصة عمل.[1]

أما من حيث رأس المال، فقد اشترط المشرع في شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد حدا أدنى يقدر بمئة ألف دينار جزائري، في حين ترك تحديد مبلغ رأس مال شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لإرادة المؤسس ضمن القانون الأساسي.

وفيما يتعلق بالتسيير، يمارس المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة جميع سلطات الرئيس ويتخذ مختلف القرارات، بينما في شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد يمكن أن يتولى الشريك الوحيد التسيير بنفسه أو يعين مسيرا للقيام بهذه المهمة. كما أن تعيين محافظ الحسابات يكون إلزاميا في بعض حالات شركة ذات المسؤولية المحدودة وفق الشروط القانونية، في حين لا يعد تعيينه إلزاميا في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

كما منع القانون على الشخص أن يؤسس أكثر من شركة واحدة في شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، في حين لم يرد مانع في القسم الخاص بشركة المساهما البسيطة ما يمنع على الشخص الوحيد من تأسيس أكثر من شركة.

5-شركة المساهمة البسيطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

[1] عليمة موالي، أ.د حممد مزاولي، المرجع السابق، ص 48.

[2] زواتين خالد، المرجع السابق، ص 122.

اشترط المشرع الجزائري أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرا من قبل الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، والمؤسسات الناشئة تختلف كليا عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن هناك الكثير من يخلط بين كلا النوعين.

ونظرا للخصائص التي تتميز بها هذه الشركة من مرونة في الإنشاء والعمل، وكذا اعتمادها على التكنولوجيا، وتقوم على مستوى عال من الإبداع والابتكار، الذي هو الأساس الذي تقوم عليه هذه الشركات، إضافة إلى التطور المستمر في خدماتها ومنتجاتها والبحث عما هو أفضل، وبالتالي السعي إلى التقدم على منافسيها.

على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تقوم على نظام وهيكل ثابت، ومنتجاتها تقليدية وليست ابتكارية، وتعتمد على خطة عمل واضحة تستمد الفكرة من الوسط الذي توجد فيه[1]، كما نجد أن هذا النوع يمكن أن يحد من دخول المستثمرين إلى السوق، عكس شركة المساهمة البسيطة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، فإنها تعمل على التقدم على منافسيها.

[1] عليمة موالي، أ.د حممد مزاولي، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثاني: تسيير شركة المساهمة البسيطة وانقضائها

بعد استعراض الجوانب التأسيسية في المبحث السابق، يأتي هذا المبحث لاستكمال البناء القانوني لشركة المساهمة البسيطة من خلال بيان مركزها القانوني ومصيرها عند الانقضاء، ولقد تناولنا في المطلب الأول إدارة الشركة المساهمة البسيطة، ثم عالجنا في المطلب الثاني أسباب انقضائها والآثار المترتبة عن ذلك

المطلب الأول: إدارة الشركة المساهمة البسيطة

يعد نظام تسيير شركة المساهمة البسيطة من أبرز مميزاتها، لما يتسم به من مرونة في تنظيم أجهزة الإدارة. ويستلزم ذلك دراسة مختلف هياكل التسيير ثم التطرق إلى مسؤولية رئيس الشركة باعتباره محور الإدارة.

الفرع الأول: أجهزة التسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة

يتمثل القيد الوحيد في إلزامية تعيين رئيس للشركة لتسيير شؤونها المختلفة، وفق المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-[1]، إلا أن ذلك لا يلغي خصوصية حرية المساهمين في اختيار القائم بالإدارة، باعتبار أن الشركة كشخص معنوي قد تتطلب إدارة من شخص متمثل لها.

1-تعيين الرئيس وعزله:

ألزم المشرع مؤسسي الشركة بتعيين رئيس أو القائم بالإدارة في القانون الأساسي، ويكون بصفته مديراً أو مديراً عاماً مفوضاً، سواء كان من المساهمين أو من الخارج. وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم الفرد يتولى إدارة الشركة ويمارس جميع سلطات الرئيس، متخذاً القرارات الممنوحة لجميع الشركاء.

[1] المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري رقم 22-09 ، السابق ذكره.

وعن العزل، يمكن عزل المدير بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي، وإن كان العزل تعسفياً، يترتب عليه تعويض.

أما في التشريع الفرنسي، فقد خولت إدارة الشركة لمجلس الإدارة، وإذا لم يُحدد في القانون الأساسي كيفية تعيين الرئيس ومدة عضويته، يفترض تعيينه طوال حياة الشركة.[1]

2-سلطات الرئيس وواجباته:

يتمتع القائم بالإدارة بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ونيابة عنها، إلا أن القانون 22-09[2] قيد بعض هذه الصلاحيات، سواء في الشركات ذات المساهمين المتعددين أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، حيث يمارس المساهم الوحيد جميع صلاحيات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجميع الشركاء.

3-كيفية التداول واتخاذ القرار:

تفيد المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09[3] أن القرارات المتعلقة بإدارة الشركة تُتخذ بالإجماع أو بالأغلبية، على أن يحدد القانون الأساسي القرارات التي يجب أن تُتخذ بالإجماع، وكذلك النصاب والأغلبية المطلوبة.

أما القرارات المتعلقة بزيادة أو تخفيض رأس المال، أو الاندماج، أو الانفصال، أو حل الشركة، أو تحويل شكلها، أو تعيين محافظي الحسابات، أو اعتماد الحسابات السنوية والأرباح، فيتطلب القانون اتخاذها بالإجماع مع تحديد النصاب والأغلبية في القانون الأساسي.

---

[1] باسم محمد طراولة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002م، ص 111.

[2] المرجع نفسه، ص 112.

[3] المادة 715 مكرر 14 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره.**

ويشترط القانون كذلك موافقة المساهمين في قرار عدم اللجوء إلى مندوب الحصص إذا كانت الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأس المال، أما في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فيعيّن المندوب من قبل المساهم الوحيد ولا يشترط اللجوء إليه إذا كانت الحصص العينية غير المقيمة مسبقا لا تتجاوز نصف رأس المال، وفي هذه الشركة، يختص المساهم الوحيد باتخاذ جميع القرارات وفق القواعد العامة.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الشركة

وفق المادة 715 مكرر 143 من القانون 22-09،[2] تُطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة نفس قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة والشخص القائم بإدارتها، وهو ما يعني أن مسؤوليته يمكن أن تكون مدنية أو جزائية بحسب طبيعة الخطأ المرتكب والنتائج المترتبة عنه، وتقوم المسؤولية المدنية متى ثبت إخلاله بأحكام القانون أو مخالفة القانون الأساسي أو ارتكابه أخطاء في التسيير ألحقت ضررا بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير، ويشترط لقيامها توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وتتخذ المسؤولية المدنية صورتين، مسؤولية فردية يتحملها الرئيس بصفته الشخصية إذا ارتكب خطأ منفصلا عن مهامه أو تجاوز حدود صلاحياته، ومسؤولية جماعية إذا اشترك مع أجهزة أخرى في اتخاذ قرار غير مشروع، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية التضامنية بينهم، كما يمكن للمساهمين رفع دعوى المسؤولية باسم الشركة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية الذمة المالية للشخص المعنوي وضمان حسن الإدارة.

أما المسؤولية تجاه الغير، فتقوم إذا ارتكب الرئيس خطأ جسيما أو غشا أو تدليسا أثناء تعامله باسم الشركة، كإبرام عقود خارج نطاق موضوعها أو استعمال أموالها لتحقيق مصلحة شخصية،

[1] بن منصور محمد، مزار العيد، المرجع السابق، ص 45.

[2] المادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، السابق ذكره.

وفي هذه الحالة يسأل في ذمته الخاصة متى ثبت أن الخطأ منفصل عن وظائفه، غير أنه إذا تصرف في حدود صلاحياته ووفق مصلحة الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق الشركة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا.

وتبرز خصوصية شركة المساهمة البسيطة في أن نطاق مسؤولية الرئيس يتحدد بدرجة كبيرة وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي، غير أن هذه الحرية التعاقدية لا تعفيه من الالتزام بواجب العناية والولاء والعمل لمصلحة الشركة،[1] ومن ثم فإن توازن المشرع بين حرية التسيير وتشديد الرقابة على المسؤولية يعد آلية قانونية لضمان استقرار الاستثمار وتشجيع الابتكار، دون الإخلال بمبدأ حماية المساهمين والمتعاملين مع الشركة.

المطلب الثاني: أسباب وآثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تنتهي شركة المساهمة البسيطة لأسباب متعددة سواء كانت قانونية أو إرادية، مما يستوجب تحديد هذه الأسباب بدقة، كما تترتب عن هذا الانقضاء آثار قانونية مهمة، سيتم عرضها من خلال بيان أسباب الانقضاء ثم تحليل آثاره.

الفرع الأول: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة

بمجرد تسجيل شركة المساهمة البسيطة في السجل التجاري، تكتسب هذه الشركة صفة الشخص المعنوي وتصبح قادرة على مباشرة نشاطها الاقتصادي والتشغيلي، إلا أنه قد تطرأ معوقات تمنعها من الاستمرار، وعند حدوث ذلك تنقضي الشركة، لتدخل بعدها مرحلة التصفية التي تهدف إلى تحديد صافي رأس المال، وبعد استكمال التصفية، تنتقل الشركة إلى مرحلة القسمة لتوزيع الأموال المتبقية بين المساهمين.

هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى دراسة تصفية شركة المساهمة البسيطة أولا، وإلى القسمة ثانيا.

[1] بن منصور محمد، مزار العيد، المرجع السابق، ص 47.

أولا: تصفية شركة المساهمة البسيطة

تتم عملية التصفية في المرحلة التي تلي انقضاء الشركة نتيجة ظهور سبب من الأسباب العامة أو الخاصة، والتصفية معناها مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء.[1]

أ-تعيين المصفي وعزله:

1-تعريف المصفي:

هو الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانوناً، فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية لحين الانتهاء منها.[2]

2-تعيين المصفي:

طبقاً للمادة 445 من القانون التجاري[3]، تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفٍ واحد أو أكثر يعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءً على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءً على طلب كل من يهمه الأمر. وحتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين. [4]

---

[1] رحماني ليلية الحسن، إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص 24

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار نشر، الإسكندرية، 2022، ص 108.

[3] المادة 445 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره**، ص 1019.

[4] عمّار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 166.

3-سلطات المصفي:

تتمثل مهمة المصفي في:

أ-الأعمال التمهيدية للتصفية:

وهي الإجراءات اللازمة لتمهيد أعمال التصفية، كجرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطويّاتها، وذلك بتحرير قائمة بالجرد مع وضع كشف تفصيلي بين مركز الشركة من حيث حقوقها وديونها، ويساعده في كل ذلك كل الذين كانوا يقومون بالإدارة.

ب-استيفاء حقوق الشركة:

للمصفي أن يستوفي ما للشركة من حقوق سواء من الغير أو من الشركاء، ويطلب من مديني الشركة الوفاء بديونهم، ويطلب من الشركاء تقديم ما تعهدوا به من حصص.[1]

ج- وفاء ديون الشركة:

نظرًا لعدم وضع القانون تنظيمًا جماعيًا لسداد الديون كما في حالة الإفلاس، يلتزم المصفي بوفاء الدائنين حسب ترتيب تقدمهم طبقًا للقواعد العامة.

د- المحافظة على أموال الشركة وحقوقها:

عند صدور قرار بتصفية الشركة وتعيين المصفي، يقوم المصفي بالإشراف على أعمال الشركة والحفاظ على موجوداتها، ويلتزم بالحفاظ على الأموال والموجودات.[2]

[1]عيشاوي أحمد بن العالم عبد اللطيف، الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدارار، 2021/2020، ص 42.

[2]المرجع نفسه، ص 43.

4-عزل المصفي:

يتم عزل المصفي بالطريقة نفسها التي عُيّن بها، فإذا كان تعيينه بالإجماع أو بأغلبية الشركاء، فإن عزله يتطلب أيضًا الإجماع أو الأغلبية، وإن عُيّن المصفي من قبل المحكمة، فلا يتم عزله إلا عن طريقها متى توفر المسوغ.

ويجب شهر القرار الصادر عن الشركاء أو المحكمة بشأن تعيين المصفي، ويقع على المصفي عبء اتخاذ إجراءات الشهر، وبالمثل فإن قرار العزل وتعيين مصفٍ جديد ينبغي شهره، ويتولى المصفي الجديد هذا الواجب.[1]

ب-قفل التصفية:

بعد انتهاء المصفي من جميع الأعمال المتعلقة بالتصفية، يقوم بإعداد الحساب الختامي للتحضير لإقفال التصفية، أي إجراء أحصاء شامل وإعداد ميزانية تتضمن الأصول والخصوم، ملخصة العمليات التي قام بها، ويودع دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها في مكان أمين تعينه المحكمة.

وقد نصت المادة 773 من القانون التجاري على أنه[2]: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية" فإذا لم يحضر الشركاء، يجوز لكل شريك طلب تعيين وكيل قضائي للقيام بإجراءات الدعوى بأمر مستعجل".[3]

[1]محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 112.

[2]المادة 773 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره**، ص 1054.

[3]جودي سامية، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019/2018، ص 74.

ثانيا: القسمة

بعد الانتهاء من مرحلة التصفية وتسوية حقوق الشركة وديونها، تدخل الشركة في مرحلة قسمة الأموال بين الشركاء.

1-تعريف القسمة:

تعتبر القسمة العملية التي تلي التصفية، حيث يتم توزيع فائض أموال الشركة على الشركاء، على أن تكون أموال الشركة كافية لتغطية ديونها تجاه الغير، ويُقسم الفائض المتبقي بين الشركاء.[1]

2-أنواع القسمة:

تنقسم القسمة إلى نوعين:

أ-القسمة الرضائية:

تتم القسمة الرضائية عندما يتفق الشركاء على طريقة توزيع الأموال بينهم، على أن يكون جميع الشركاء كامل الأهلية، ويشترط في هذه القسمة توفر ركن الرضا، وصحة المحل، ومشروعية السبب، كما تخضع لإثباتها القواعد العامة للإثبات.[2]

[1]بن دحمان محمد، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 58.

[2]معمر الشيخ، إنقضاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت 2018/2017، ص 64.

ب-القسمة القضائية:

تتم القسمة القضائية عندما لا يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة، فيلجأون إلى القضاء، وتتم القسمة تحت إشراف المحكمة.[1]

3-عمليات القسمة:

تتم قسمة أموال الشركة على النحو التالي:

أ-استرداد قيمة الحصص:

يحصل كل شريك على مبلغ من المال يعادل قيمة حصته إذا كانت نقداً، كما هو محدد في العقد التأسيسي. أما إذا كانت الحصة عينية، يحصل الشريك على المبالغ الناتجة من بيع هذه الحصص، بحسب قيمتها المذكورة في العقد، أما الشريك الذي ساهم بالعمل، فلا يسترد شيئاً من رأس المال، لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال، ويُعتبر قد استرد حصته بالفعل إذا تحرر من الالتزام بالعمل لصالح الشركة عند انقضاءها.

ب-قسمة الفائض:

إذا تبقى بعد استرداد قيمة الحصص أي فائض مالي، يتم قسمته بين الشركاء وفق ما تضمنه العقد التأسيسي[2]، واستناداً إلى المادة 793 من القانون التجاري[3]:

[1]روبي صباح، رحماوي حياة، تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 66.

[2]فرحات حميدة، كريمة قوجيل، زين العابدين، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2022/2021، ص 42.

[3]المادة 793 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره**، ص 1056.

"تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، مع استثناء الشروط المخالفة للقانون التأسيسي."

الفرع الثاني: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة

عند انقضاء شركة المساهمة البسيطة لأي سبب من الأسباب، تنتج عن ذلك آثار مهمة تتمثل أساسًا في مرحلتي التصفية والقسمة. وقد حظي هذا الموضوع باهتمام المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لنصوص في القانون المدني والتجاري لمعالجة آثار الانقضاء.

أولا: آثار الانقضاء بالنسبة للشركة

1-استمرارية الأعمال عن طريق المصفي:

ترتبط التصفية بعملية تصفية الشركة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا واضحًا للتصفية، إلا أنه يمكن تعريفها على أنها سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى محاسبة الكيانات القانونية للشركة، وتنظيم الحقوق والالتزامات، وسداد الديون، وتسجيل أصول الشركة.

هناك نوعان للتصفية: تعاقدية وقضائية:

التصفية التعاقدية: يقوم الشركاء باتفاقهم على طريقة إنهاء الشركة، حيث يختارون كيفية تصفية أموال الشركة وتسوية حساباتها.

التصفية القضائية: في حال عدم اتفاق الشركاء، يتدخل القضاء لتعيين مصفي يباشر العملية.[1]

تعد التصفية إلزامية عند حل الشركة، باستثناء المشاريع المشتركة التي لا تتمتع بوضع قانوني مستقل، حيث يمكن تصفيتها دون التزام بالشكل القانوني الكامل، مع إمكانية تدخل القضاء لتعيين مصفي لإدارة الحسابات.

[1]أبو زيد رضوان، الشركات التجارية ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988م، ص 182.

2-بقاء الشخصية المعنوية للشركة:

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية حتى يتم إقفالها.

وفق المادة 766 من القانون[1]، يبقى الكيان القانوني للشركة قائمًا لتلبية احتياجات التصفية، ولا تنتقل آثار الانقضاء على الغير إلا من تاريخ نشر الحل في السجل التجاري.

كما تنص المادة على أن مهام المتصرفين تنتهي عند انقضاء الشركة، لكن الشخصية المعنوية للشركة تستمر لحين انتهاء التصفية.[2]

هذا يعني أنه لا يمكن سداد الديون أو توزيع الأموال على الشركاء مباشرة بعد الحل، بل يجب انتظار انتهاء جميع الحقوق والالتزامات.

ثانيا: آثار الانقضاء بالنسبة للشركاء

بعد استكمال جميع إجراءات التصفية، تصبح الأصول المتبقية ملكًا مشتركًا للشركاء، ويتم توزيعها بينهم وفق أسهمهم في رأس المال.

1-القسمة:

بعد سداد الديون والمستحقات، يمثل ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية الذي يُوزع بين الشركاء بحسب نسبة مساهمتهم.

إذا تعذر التوزيع النقدي بسهولة، يمكن للشركاء بيع الفائض أو تحويله إلى حصص مالية لبعضهم أو لشريك واحد، حسب الاتفاق بينهم.

[1] المادة 766 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، **مرجع سبق ذكره**، ص 1054.

[2] إلياس نصيف، الشركات التجارية، ج2، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لبنان، 1982، ص 90.

طريقة التوزيع تيسرها الخيارات التي يحددها الشركاء، سواء كان التوزيع نقديًا أو على شكل أصول عينية[1].

2-الدعاوى القضائية:

تنقسم الدعاوى القضائية المرتبطة بالقسمة والتصفية إلى نوعين:

دعاوى بين الشركاء: مثل دعوى يرفعها أحد الشركاء على الآخر لمطالبته بحصته في ديون الشركة التي دفعها.

دعاوى ضد المصفي: يجب على الشريك أو أي طرف ذي مصلحة تقديم الحسابات أو المستندات التي تثبت حصته، أو استرداد الأموال المحتجزة بشكل غير قانوني، أو طلب تعويضات عن أخطاء حدثت أثناء عملية التصفية.[2]

توضح القوانين أنه في حالة سقوط الحق، لا يجوز للدائن أن يتنازل عن دعواه إلا وفق الأطر القانونية المحددة.

[1]أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 185.

[2]المادة 76 من القانون التجاري الجزائري، السابق ذكره، ص 13.

الفصل الثاني : المركز القانوني للمؤسسات الناشئة وبيئة الاستثمار الابتكاري

إن تحديد المركز القانوني للمؤسسات الناشئة من أهم المسائل التي حظيت باهتمام المشرع في ظل التوجه نحو تشجيع الاستثمار الابتكاري ودعم الاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت هذه المؤسسات تمثل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وخلق بيئة قائمة على الابتكار والتكنولوجيا، الأمر الذي استوجب وضع إطار قانوني ينظم نشاطها ويحدد خصائصها وآليات دعمها وتمويلها، كما حرصت الدولة على استحداث جملة من التحفيزات القانونية والجبائية لتشجيع أصحاب المشاريع الناشئة وتحفيزهم على الاستثمار والإبداع، خاصة في ظل المنافسة الاقتصادية والتطور التكنولوجي المتسارع، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وبيئتها الابتكارية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة.

المبحث الأول: النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وبيئتها الابتكارية

أصبحت المؤسسات الناشئة تحتل مكانة هامة في الاقتصاد الحديث باعتبارها أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الابتكار والاستثمار في المجالات التكنولوجية والرقمية، حيث سعى المشرع إلى وضع إطار قانوني يحدد طبيعتها القانونية وآليات تنظيمها، إضافة إلى تحديد الشروط والإجراءات اللازمة للاستفادة من الامتيازات الممنوحة لها، خاصة ما تعلق بالحصول على علامة مؤسسة ناشئة التي تعد وسيلة قانونية للاستفادة من مختلف التحفيزات والدعم، وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق إلى الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في المطلب الأول، ثم دراسة الآليات القانونية لنيل علامة مؤسسة ناشئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم المشاريع الحديثة التي تقوم على الابتكار والتطوير التكنولوجي، لذلك كان من الضروري تحديد مفهومها وخصائصها القانونية التي تميزها عن باقي المؤسسات الاقتصادية، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المؤسسات الناشئة في الفرع الأول، ثم بيان خصائصها ومعيار الابتكار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

اختلف الفقهاء والباحثون في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الناشئة، حيث جاء كل فقيه بتعريف خاص به حسب نظرته وطبيعة المجال الذي تناول فيه هذا المفهوم، فرغم اختلافهم في بعض الأفكار، إلا أنهم يتفقون في مجموعة من الخصائص الأساسية التي تميز هذا النوع من المؤسسات، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى أهم التعاريف الفقهية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة.

أولا: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

لم تحظَ المؤسسات الناشئة بتعريف موحد من قبل الباحثين، لذلك سنعرض مجموعة من التعاريف الفقهية التي تناولت هذا المفهوم.

عرفها القاموس الفرنسي Larousse بأنها: "مؤسسة شابة مبتكرة تنشط في قطاع التكنولوجيا الحديثة". (Jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles technologies)

كما تمثل المؤسسات الناشئة Startup بشكل خاص الاقتصاد الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يشهد تطورا متسارعا.[1]

أما القاموس الإنجليزي فقد عرف المؤسسة الناشئة Startup بأنها مشروع صغير في بداية نشأته، وتتكون كلمة Startup من جزأين، Start التي تشير إلى فكرة الانطلاق، و Up التي تدل على النمو والتطور السريع.[2]

وعرفها Graham Paul في مقاله حول النمو Growth بأنها شركة صممت لتحقيق نمو سريع، أي أن:)Startup = Growth(ويرى أن حداثة تأسيس الشركة لا تكفي وحدها لاعتبارها مؤسسة ناشئة.[3]

في حين يرى Frindson Patrick أن المؤسسة الناشئة هي كيان لا يرتبط بالعمر أو الحجم أو حتى بقطاع النشاط، بل يجب أن تتوفر فيه الشروط الأربعة التالية:[4]

---

[1] https://www.larousse.fr/encyclope i »/divers/start-up.09:34 اطلع عليه بتاريخ: 2026/05/24، الساعة

[2] مير أمين، المؤسسات الناشئة ودورها في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي صالحي أحمد-النعامة، 2022-2023، ص 13.

[3] http://www.paulgraham.com/grouth.html اطلع عليه بتاريخ: 2026/05/24، الساعة 09:50.

[4] مير أمين، المرجع السابق، ص 13.

- إمكانية تحقيق نمو قوي وسريع.
- استخدام تكنولوجيا حديثة.
- الحاجة إلى تمويل ضخم.
- العمل داخل سوق جديدة يصعب فيها تقييم المخاطر.

كما عرفها Eric Ries بأنها: "مؤسسة بشرية تهدف إلى إنشاء منتج أو خدمة جديدة في ظل ظروف يسودها عدم اليقين".[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة، انطلقت من فكرة مشروع مبتكر، وتسعى إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات داخل السوق، مع إمكانية تحقيق نمو سريع، وغالبا ما تنشط في مجال التكنولوجيا الحديثة، كما تعتمد على روح المخاطرة بهدف تحقيق تطور كبير وأرباح مرتفعة في حالة نجاح المشروع.

ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

إن مصطلح المؤسسة الناشئة ظهر حديثا في الجزائر، الأمر الذي استدعى وضع إطار قانوني يتناسب مع طبيعتها وهيكلها الخاص، حيث تمت الإشارة إليها لأول مرة في قانون المالية لسنة 2020، ثم جاء تنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة".

[1]Djelti Mohamed, Chouam Bouchama, Kourbali Baghdad, "État des lieux des incubateurs en Algérie : cas de l'incubateur de l'INTTI d'Oran », Revue Algérienne d'Économie et Gestion, Université d'Oran, vol. 9, n° ', 2016, pp. 102.

وقد جاء هذا المرسوم بهدف حماية الاقتصاد الوطني وتنويع وتحسين مناخ الأعمال، إضافة إلى تنظيم النفقات العمومية والواردات في مجال الخدمات والسلع، كما سعى إلى توسيع مصادر تمويل هذه المؤسسات من خلال احتضانها وإنشاء صندوق تمويل خاص بها ضمن الخزينة العمومية، إلى جانب منح امتيازات وتحفيزات لفائدة الشباب أصحاب المشاريع.

كما تضمن قانون المالية لسنة 2020 مجموعة من الضمانات لفائدة المؤسسات الشبانية واستثمارات الشباب حاملي المشاريع، تمثلت في إعفائهم من بعض الضرائب والرسوم المختلفة، إضافة إلى توفير تحفيزات وتسهيلات في مجال الخدمات العقارية بهدف توسيع مشاريعهم واستثماراتهم.[1]

وقد حاول المشرع الجزائري وضع تعريف قانوني للمؤسسة الناشئة، حيث أشار إليها في ظل القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم[2]، إذ نصت المادة 6 من هذا القانون على المؤسسة المبتكرة باعتبارها: "المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير".

كما نظمت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 [3]، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، مهام هذه اللجنة وتشكيلتها وكيفية سيرها.

[1] أرزيل الكاهنة، "هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري: المؤسسات الناشئة والحاضنات"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 13.

[2] القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-01، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 2020/04/05.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 2020/09/21.

وطبقا للمادة 11 من هذا المرسوم[1]، تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تحترم المعايير الآتية:

- ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.
- أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- أن تكون للمؤسسة قابلية كبيرة للنمو والتوسع.
- ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 14 من نفس المرسوم [2]على أن علامة "مؤسسة ناشئة" تمنح لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق نفس الأشكال والإجراءات القانونية.

ومن خلال التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة يتبين أن المشرع الجزائري سعى إلى وضع إطار تنظيمي دقيق يحدد شروط ومعايير اكتساب صفة المؤسسة الناشئة، بهدف تشجيع الابتكار ودعم المشاريع الحديثة ذات القدرة على النمو والتوسع الاقتصادي.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السابق ذكره.

[2] المادة 14 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: خصائصها

من خلال مجمل الشروط التي نصت عليها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يمكن تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الناشئة، والتي سنعرضها فيما يلي:

أ-مؤسسات حديثة العهد:

تعد المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة، بحيث لا يتجاوز عمرها ثماني سنوات، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1]، والتي جاء فيها: "يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات، وتحتسب هذه المدة ابتداء من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة".

وتأكيدا لذلك، نصت المادة 14 من نفس المرسوم[2] على أن: "تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها".

ويتبين من ذلك أن المؤسسات الناشئة ذات طابع حديث، وقد انتشرت بشكل واسع خاصة في الدول السائرة في طريق النمو مع بداية القرن الحادي والعشرين، حيث يغلب عليها الطابع الشبابي وروح المبادرة، كما تكون أمام خيارين أساسيين، إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة، أو الفشل والخروج من السوق.[3]

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السابق ذكره.

[2] المادة 14 من نفس المرسوم.

[3] ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، بسويح منى، "إشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 12.

ب-سرعة النمو:

تُعتبر قابلية النمو السريع من أهم الخصائص التي تميز المؤسسات الناشئة، حيث تمتلك قدرة كبيرة على تحقيق إنتاجية مرتفعة مقارنة بالتكاليف التي تحتاجها في بداية نشاطها، كما تستطيع توسيع نشاطها التجاري وزيادة حجم المبيعات دون ارتفاع كبير في التكاليف، الأمر الذي يسمح لها بتحقيق هامش ربح مرتفع في فترة زمنية قصيرة.[1]

كما أن المؤسسة الناشئة لا ترتبط بصغر حجم الأرباح، بل على العكس، فهي مؤسسات مصممة لتحقيق نمو سريع بمجرد الوصول إلى نموذج العمل المناسب والقادر على المنافسة داخل السوق.

ج-الاعتماد على التكنولوجيا:

تعتمد المؤسسات الناشئة بشكل أساسي على التكنولوجيا الحديثة في إدارة أعمالها وتطوير خدماتها ومنتجاتها، حيث تقوم على أفكار مبتكرة تهدف إلى تلبية حاجات السوق بطرق عصرية وفعالة، كما تعتمد على الوسائل الرقمية في التسويق والترويج والحصول على التمويل، إضافة إلى استفادتها من دعم حاضنات الأعمال والمنصات الإلكترونية المختلفة.[2]

د-مؤسسات ذات تكاليف منخفضة:

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها تحتاج في بدايتها إلى تكاليف أقل مقارنة بالأرباح التي يمكن أن تحققها مستقبلا، إذ تعتمد غالبا على الأفكار المبتكرة والتكنولوجيا أكثر من اعتمادها على

[1] ميموني ياسين، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

الموارد المادية الضخمة، كما أن أرباحها قد تتحقق بسرعة وبشكل مفاجئ عند نجاح المشروع وانتشاره في السوق.[1]

من خلال الخصائص السابقة يتضح أن المؤسسات الناشئة تمثل نمطا اقتصاديا حديثا يقوم على الابتكار والتجديد، حيث تتميز بطابعها الشاب وحداثة نشأتها، إضافة إلى قدرتها على النمو السريع في فترة زمنية قصيرة مقارنة بالمؤسسات التقليدية، كما تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا الحديثة كأداة أساسية لتطوير نشاطها وتحقيق الانتشار.

الفرع الثالث: مفهوم الابتكار ودور المؤسسات الناشئة في تطويره

يشهد الاقتصاد المعاصر تحولا متسارعا يقوم على المعرفة والتجديد باعتبارهما أساس التنافسية والتنمية المستدامة، حيث برز الابتكار كعنصر محوري في دفع النمو الاقتصادي وتحسين الأداء داخل مختلف القطاعات، كما أصبحت المؤسسات الناشئة فاعلا رئيسيا في هذا المجال من خلال قدرتها على تحويل الأفكار الجديدة إلى مشاريع قابلة للتطبيق وإنتاج حلول مبتكرة تواكب حاجيات السوق وتحدياته. ويعالج هذا الفرع مفهوم الابتكار من حيث دلالته وأبعاده، مع إبراز الدور الذي تؤديه المؤسسات الناشئة في تطويره وتعزيزه داخل البيئة الاقتصادية.

[1] ميموني ياسين، المرجع السابق، ص 20.

أولا: مفهوم الابتكار وخصائصه في البيئة الاستثمارية

1-تعريف الابتكار :

عرف المشرع الجزائري الابتكار ضمن القانون رقم 15-21[1] المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، بأنه:" وضع منتوج (سلعة أو خدمة) أو عملية جديدة أو محسنة بشكل كبير، أو أسلوب جديد للتسويق أو التنظيم في ممارسات المؤسسة وتنظيم محيط العمل أو العلاقات الخارجية".

كما يعرف البعض الابتكار بأنه:" قدرة الإنسان على إنتاج ما هو جديد ومفيد يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، ويتم ذلك من خلال توظيف التفكير والقدرات العقلية في إيجاد حلول وأفكار مبتكرة"[2].

ويرى نجم عبود نجم أن:" الابتكار هو قدرة المؤسسة على التوصل إلى كل ما هو جديد يضيف قيمة أكبر ويعزز قدرتها التنافسية في السوق، حيث يركز هذا التعريف على دور المؤسسة في تطوير أفكار وأساليب جديدة باستمرار"[3].

تعتبر راوية حسن أن:" الابتكار هو عملية تنمية وتفعيل الأفكار الجديدة داخل المؤسسة، بدءا من توليد الفكرة، مرورا باستقطابها وتبنيها، وصولا إلى تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع"[4].

---

[1]المادة 06 من القانون 15-21 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، ص 20.

[2]المرجع السابق، ص 20.

[3]نجم عبود نجم، إدارة الابتكار: المفاهيم والخصائص التجارية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 53.

[4]أحمد محمود عامر، الإبداع والتفكير الابتكاري، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، الطبعة الأولى، 2018، ص 69.

يعرف الابتكار بأنه:" جهد بشري عقلي وعلمي يثمر في النهاية إنجازا جديدا ومفيدا للإنسانية، ويساهم في إضافة قيمة جديدة إلى رصيدها من خلال تلبية حاجة معينة أو تحقيق هدف أو أمل يسعى إليه الإنسان"[1].

كما يمكن اعتبار الابتكار ثمرة فكرية ناتجة عن إعمال العقل، تؤدي إلى تحقيق التقدم والتفوق العلمي، وتتميز بالأصالة والبعد عن التقليد، مما يجعلها محط اهتمام وجذب للناس لما تحمله من قيمة وإبداع.[2]

الابتكار هو عملية فكرية وعملية تقوم على إنتاج أفكار أو حلول أو منتجات جديدة أو تطوير الموجود منها بما يحقق قيمة مضافة.

2-خصائص الابتكار:

يتميز الابتكار بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:[3]

-يولد ثروات جديدة ويخلق قيمة اقتصادية مضافة.

-يعتمد على التميز وتقديم أفكار أو منتجات أو خدمات أو نماذج عمل جديدة.

-يتميز بالجدة والأصالة وعدم التقليد.

-يرتبط بعنصر المخاطرة نتيجة عدم التأكد من تقبل السوق للأفكار الجديدة.

-له تأثير اجتماعي من خلال إحداث تغييرات سلوكية وتحسين مستوى المعيشة.

---

[1] د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000، ص 22.

[2] د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، دمشق، سوريا، يوليو 2002، ص 580.

[3] حليمي المليجي، سيكولوجية الابتكار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000، ص 112.

-يتميز بقابلية التطبيق العملي في السوق وتحقيق نتائج واقعية.

-يقوم على التعاون وتكامل الخبرات بين الأفراد والجهات المختلفة.

-يتميز بالديناميكية والتجدد المستمر حسب حاجات السوق والتطورات.

-يرتبط بالإبداع والبحث العلمي كأساس لإنتاج أفكار جديدة قابلة للتطبيق.

يتضح أن الابتكار يمثل عملية شاملة تجمع بين الإبداع والتجديد والتطبيق العملي، كما أنه يعتمد على المخاطرة والتعاون والتكيف مع متغيرات السوق.

ثانيا: دور المؤسسات الناشئة في دعم الابتكار وتطويره

تعد شركة المساهمة الإطار المستحدث للمؤسسة الناشئة ، حيث توفر فضاء تنظيميا سهلا يتيح بروز الأفكار الجديدة وتطويرها داخل محيطها الاقتصادي، حيث تقوم على آليات تسمح بتفاعل مختلف الشركاء وتبادل الرؤى والخبرات، بما يساهم في خلق مناخ محفز على الإبداع والابتكار، هذا الإطار التشاركي يجعل المؤسسة أكثر قدرة على استيعاب المبادرات الفردية وتحويلها إلى مشاريع قابلة للتنفيذ.

1-خلق بيئة داخلية محفزة على الإبداع:

تعتمد الشركة على تنظيم داخلي يقوم على حرية المبادرة وتعدد الرؤى، مما يفتح المجال أمام الأفراد لطرح أفكار جديدة دون قيود بيروقراطية معقدة، وهو ما ينمي روح الابتكار ويشجع على التفكير خارج الأطر التقليدية. كما أن التفاعل المستمر بين مختلف الفاعلين داخل المؤسسة يساهم في إثراء هذه الأفكار وتطويرها.[1]

[1] عادل ساسي، إدارة الابتكار في المؤسسات الاقتصادية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص 67.

2-تحويل الأفكار إلى مشاريع قابلة للتطبيق:

لا يقتصر دور الشركة على استقبال الأفكار فقط، بل يتعدى ذلك إلى آليات عملية تسمح بدراستها وتقييمها ثم تحويلها إلى مشاريع واقعية، من خلال توفير الإمكانيات التنظيمية والمالية اللازمة، هذا المسار يضمن الانتقال من الفكرة النظرية إلى المنتج أو الخدمة الملموسة داخل السوق.[1]

3-دعم الابتكار من خلال العمل الجماعي:

يساهم الطابع التشاركي للشركة في دمج مختلف الكفاءات داخل فرق عمل متكاملة، مما يسمح بتكامل المعارف والخبرات وتطوير حلول مبتكرة أكثر فعالية، كما أن هذا التعاون يدعم سرعة الاستجابة للتغيرات الاقتصادية ويزيد من قدرة المؤسسة على التجديد المستمر.[2]

4-تحفيز رأس المال البشري وتثمين الكفاءات:

تعمل الشركة على استقطاب الكفاءات وتشجيعها على الإبداع من خلال الاعتراف بجهودها وتوفير بيئة مهنية داعمة، وهو ما يرفع من مستوى الإنتاج الفكري داخل المؤسسة ويزيد من جودة الأفكار المطروحة وقابليتها للتطبيق.[3]

5-قابلية اتخاذ القرار داخل الهيكل التنظيمي:

تتميز الشركة بسرعة نسبية في اتخاذ القرارات مقارنة بالهياكل التقليدية، مما يسمح بالاستجابة السريعة للأفكار الجديدة دون تعقيدات إدارية طويلة، وهو ما يساهم في تسريع عملية الابتكار وتحويله إلى نتائج عملية في وقت أقصر.[4]

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 112.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 112.

[3] عادي ساسي، المرجع السابق، ص 69.

[4] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الابتكار والتطوير التكنولوجي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 45.

يتضح أن شركة المساهمة البسيطة تمثل إطارا مناسبا لتشجيع الأفكار الجديدة داخل المؤسسة، من خلال بيئة محفزة، وآليات تحويل فعالة، وتعاون داخلي، إلى جانب تثمين الكفاءات وتسريع القرار بما يخدم الابتكار بشكل مباشر.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لنيل علامة مؤسسة ناشئة

وضع المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية التي تسمح للمؤسسات بالاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة، باعتبارها وسيلة للاستفادة من الامتيازات والتحفيزات المقررة قانونا، لذلك سيتم في هذا المطلب إلى تشكيلة اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة وطبيعتها القانونية في الفرع الأول، ومهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة وطبيعتها القانونية

جاء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، بعنوان تشكيلة اللجنة الوطنية وسيرها، وبالرجوع إلى المادة 03 [1]من هذا المرسوم، نجد أن المشرع الجزائري حصر تشكيلة اللجنة في الجهاز التنفيذي، حيث جعلها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو من يمثله، إذ نصت المادة على ما يلي:

يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله،

وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

-ممثل عن وزير المالية.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

[1]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السابق ذكره.

-ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.

-ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناءً على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.

كما نص المرسوم على ضرورة توفر كل ممثل عن وزير على خبرة مهنية كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة، وهو ما أكدته المادة 04[1] التي جاء فيها: "يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة".

ومن خلال هذه التشكيلة يتبين أن المشرع حاول إشراك مختلف القطاعات الحكومية ذات الصلة بالابتكار والاقتصاد الرقمي، بما يعكس توجه الدولة نحو دعم المؤسسات الناشئة ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السابق ذكره.

شروط وضوابط منح علامة مؤسسة ناشئة:

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] على أنه يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفق بالوثائق التالية:

-نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

-نسخة من القانون الأساسي للشركة.

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).

-نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

-مخطط أعمال المؤسسة مفصل.

-المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، إضافة إلى كل وثيقة تثبت الملكية الفكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية تتكفل بالرد على الطلب بعد دراسة الملف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 13[2] من المرسوم التنفيذي نفسه، حيث يتم تعليق احتساب هذا الأجل في حال كان الملف ناقصا.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السابق ذكره.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السابق ذكره.

وفي هذه الحالة، يتعين على صاحب الطلب استكمال الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض الطلب.

كما يمكن للجنة الوطنية رفض الطلب مع وجوب تبرير قرارها وإبلاغ المعني بذلك إلكترونيا، مع إمكانية إعادة النظر في القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم الرد النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم طلب إعادة الدراسة.[1]

وفي الأخير، تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.[2]

ويكون إخطار صاحب الطلب إلكترونيا بذلك، كما يمكن للجنة إعادة النظر في الطلب بناء على طلب مبرر من المؤسسة، ويتم إخطارها بالرد النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه. وفي حال قبول اللجنة للطلب، تُمنح علامة "مؤسسة ناشئة" لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بناء على قرار يُنشر في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مع الإشارة إلى أن عملية التجديد تخضع لنفس الإجراءات المعتمدة في منح العلامة.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في المادة 02[3] مهام واختصاصات اللجنة الوطنية، حيث تتولى هذه اللجنة مجموعة من الوظائف الأساسية، تتمثل فيما يلي:

-منح علامة "مؤسسة ناشئة".

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السابق ذكره.

[2] المادة 15 من نفس المرسوم.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السابق ذكره.

-منح علامة "مشروع مبتكر".

-منح علامة "حاضنة أعمال".

-المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.

-المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

كما نصت المادة 05 من المرسوم نفسه على إمكانية استعانة اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، بكل شخص أو هيئة يمكن أن تساعدها في أداء مهامها، مثل بعض الخبراء أو ممثلين عن قطاعات وزارية مختصة، كوزارة التجارة وغيرها.

وفيما يتعلق بسير عمل اللجنة، فإنها تجتمع مرتين على الأقل في الشهر، ويمكن أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها الممثل في الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو من ينوب عنه، حيث يتولى إعداد جدول الأعمال وتحديد مواعيد الاجتماعات، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-254[1]. كما تصادق اللجنة في أول اجتماع لها على نظامها الداخلي وفقا للمادة 07.

وتتداول اللجنة الوطنية في عدة مسائل، أهمها:

-منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات المبتكرة الحديثة.

-منح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع قبل إنشاء المؤسسة.

-منح علامة "حاضنة أعمال".

-دراسة الطلبات التي تم رفضها سابقا بخصوص منح العلامات الثلاث.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السابق ذكره.

أما فيما يخص سير المداولات، فقد نصت المادة 09[1] على أنه لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة ثانية خلال ثمانية (8) أيام وتكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. كما تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون مداولات اللجنة في محاضر رسمية تسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس، بينما تتولى المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة مهام أمانة اللجنة الوطنية.[2]

يتضح من خلال مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أنها جهاز محوري في دعم وترقية الابتكار من خلال تنظيم عملية منح العلامات الثلاث ومرافقة المشاريع المبتكرة وفق آليات قانونية دقيقة.

[1] المادة 09 من نفس المرسوم.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السابق ذكره.

المبحث الثاني: الآليات القانونيّة لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة

تحتاج المؤسسات الناشئة إلى بيئة قانونية ومالية محفزة تساعدها على الاستمرار والتطور وتحقيق أهدافها الاستثمارية، لذلك عملت الدولة على توفير مجموعة من الآليات القانونية الخاصة بالتمويل والدعم بهدف تشجيع الاستثمار الابتكاري وتعزيز روح المقاولاتية، حيث شملت هذه الآليات وسائل التمويل المباشر وكذا مختلف التحفيزات الجبائية التي تمنح لهذه المؤسسات لتخفيف الأعباء المالية عنها وتحفيزها على التوسع والإبداع، ومن هذا المنطلق سيتم في هذا المبحث دراسة آليات التمويل المباشر في المطلب الأول، ثم التطرق إلى نظام التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات التمويل المباشر

تحتاج المؤسسات الناشئة إلى وسائل تمويل تساعدها على تطوير مشاريعها وضمان استمراريتها في السوق، لذلك تم اعتماد عدة آليات قانونية للتمويل المباشر بهدف دعم الاستثمار الابتكاري، وعليه سيتم التطرق إلى رأسمال المخاطر في الفرع الأول، ثم التدخل المالي للصناديق العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رأسمال المخاطر

يعتبر رأسمال المخاطر من أهم الآليات الحديثة المعتمدة في تمويل المؤسسات الناشئة، خاصة تلك التي تقوم على الابتكار وتتميز بارتفاع درجة عدم اليقين في نشاطها الاقتصادي، حيث يعتمد هذا النوع من التمويل على دخول مستثمرين متخصصين في رأس مال المؤسسة مقابل حصولهم على حصة من الملكية، مع تحمل جزء من المخاطر المرتبطة بنجاح المشروع أو فشله، وهو ما يجعله مختلفا عن أساليب التمويل التقليدية القائمة على القروض أو الضمانات البنكية.

ويكتسي رأسمال المخاطر أهمية كبيرة في دعم المؤسسات الناشئة، لأنه يوفر لها موارد مالية في مرحلة الانطلاق والتوسع دون اشتراط ضمانات مالية معقدة، كما يساهم في مرافقة المشروع ليس فقط من الجانب المالي، بل أيضا من الجانب التقني والإداري، من خلال تقديم الخبرة والتوجيه والمساعدة في اتخاذ القرار،[1] مما يطور فرص نجاح المؤسسة واستمراريتها في السوق.

كما يتميز هذا النوع من التمويل بكونه موجها أساسا للمشاريع ذات الإمكانات العالية للنمو، حيث يسعى المستثمر إلى تحقيق أرباح مستقبلية من خلال ارتفاع قيمة المؤسسة بعد نجاحها وتوسع نشاطها، وبالتالي فهو يقوم على مبدأ تقاسم المخاطر والأرباح بين صاحب المشروع والممول، وهو ما يخلق علاقة شراكة بدل علاقة دائن ومدين.

وفي السياق الجزائري، أصبح رأسمال المخاطر من الأدوات المعتمدة ضمن سياسة دعم المؤسسات الناشئة، حيث تعمل الدولة على تشجيع هذا النوع من التمويل من خلال إنشاء هياكل وصناديق متخصصة، بهدف توجيه الاستثمارات نحو المشاريع الابتكارية وتعزيز بيئة ريادة الأعمال،[2] بما يساهم في تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على القطاعات التقليدية.

وبذلك يمكن القول إن رأسمال المخاطر يمثل آلية فعالة في تمويل المؤسسات الناشئة، لأنه يجمع بين الدعم المالي والمرافقة الاستراتيجية، ويمنح هذه المؤسسات فرصة أكبر للنمو والتطور رغم المخاطر العالية التي قد تواجهها في المراحل الأولى من نشاطها.

[1] صورية بوطرفة، نجوى نصرة، "دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر –"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 967.

[2] صورية بوطرفة، نجوى نصرة، المرجع السابق، ص 969.

الفرع الثاني: التدخل المالي للصناديق العمومية

يعد التدخل المالي للدولة عبر الصناديق العمومية أحد أهم الآليات التي اعتمدتها الجزائر في إطار دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، وذلك بهدف تطوير الاستثمار الابتكاري ومرافقة المشاريع ذات الطابع التكنولوجي والاقتصادي الجديد، ويأتي هذا التوجه في سياق التحول نحو اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار، حيث لم يعد التمويل التقليدي كافيًا لمواكبة طبيعة المشاريع الناشئة التي تتسم بالمخاطرة العالية وعدم الاستقرار في مراحلها الأولى.

وفي هذا الإطار، برز دور الصناديق العمومية كأداة استراتيجية لتوجيه الموارد المالية نحو القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، مع التركيز على دعم المؤسسات التي تحمل أفكارا مبتكرة وتحتاج إلى تمويل أولي أو تكميلي يسمح لها بالانطلاق والتوسع في السوق،[1] ويعتبر صندوق دعم وتمويل المؤسسات الناشئة والمؤسسات المبتكرة (ASF– Algérien Startup Fund)) من أبرز هذه الآليات التي تم استحداثها في الجزائر ضمن السياسة الوطنية لترقية ريادة الأعمال.

أولا: مفهوم التدخل المالي للصناديق العمومية

يقصد بالتدخل المالي للصناديق العمومية قيام الدولة بتمويل أو دعم المشاريع الاقتصادية من خلال هيئات مالية عمومية متخصصة، تهدف إلى توجيه الاستثمارات نحو مجالات استراتيجية، خصوصا تلك التي لا تجذب التمويل البنكي التقليدي بسبب ارتفاع المخاطر أو ضعف الضمانات.

ويتميز هذا النوع من التمويل بكونه غير قائم فقط على منطق الربح المباشر، بل يندرج ضمن سياسة اقتصادية شاملة تهدف إلى تحقيق التنمية، خلق الثروة، وتشجيع الابتكار. كما أنه يعتمد

[1] بن عياد جليلة، "دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 234.

على منطق الشراكة بين الدولة وأصحاب المشاريع،[1] حيث تتحمل الصناديق العمومية جزءًا من المخاطر المالية مقابل المساهمة في نجاح المشروع.

وفي حالة المؤسسات الناشئة، فإن هذا التدخل يصبح أكثر أهمية، نظرا لطبيعة هذه المؤسسات التي غالبا ما تبدأ بأفكار مبتكرة دون امتلاك رأس مال كافٍ أو ضمانات مالية، مما يجعل تدخل الدولة ضرورة وليس خيارا.

ثانيا: الإطار القانوني لصندوق ASF في الجزائر

يأتي إنشاء صندوق دعم وتمويل المؤسسات الناشئة والمؤسسات المبتكرة (ASF) في إطار السياسة العامة للدولة الجزائرية الرامية إلى دعم الاقتصاد الرقمي وتعزيز الابتكار. وقد تم استحداث هذا الصندوق كآلية مالية عمومية تهدف إلى مرافقة أصحاب المشاريع الناشئة من خلال توفير التمويل اللازم في مختلف مراحل المشروع.

ويستند هذا الصندوق إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر عمله، والتي تحدد شروط الاستفادة، وكيفيات التمويل، وآليات التسيير والرقابة. كما يندرج ضمن المنظومة الوطنية لدعم المؤسسات الناشئة التي تشمل أيضًا الحاضنات، لجان منح العلامة، والهياكل المرافقة لريادة الأعمال.[2]

ويلاحظ أن هذا الإطار القانوني يعكس توجه الدولة نحو إرساء نظام متكامل لتمويل الابتكار، يقوم على التنسيق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والهيئات العمومية والخاصة.

[1] بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 234.

[2] بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 247.

ثالثا: أهداف التدخل المالي عبر الصناديق العمومية

يسعى التدخل المالي عبر صندوق ASF إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية، من أبرزها:[1]

-دعم إنشاء المؤسسات الناشئة في مراحلها الأولى التي تعرف ضعفا في التمويل.

-تشجيع الابتكار وتحويل الأفكار إلى مشاريع اقتصادية قابلة للتطبيق.

-تقليل الاعتماد على التمويل البنكي التقليدي الذي يشترط ضمانات مرتفعة.

-دعم الاستثمار في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، خاصة التكنولوجيا والرقمنة.

-خلق مناصب شغل جديدة من خلال دعم المشاريع الناشئة.

-المساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل التبعية للموارد التقليدية.

وتعكس هذه الأهداف رغبة الدولة في بناء اقتصاد حديث يعتمد على المعرفة والإبداع بدل الاقتصاد الريعي.

رابعا: آليات عمل صندوق ASF

يعتمد صندوق ASF على مجموعة من الآليات العملية في تمويل المؤسسات الناشئة، حيث لا يقتصر دوره على تقديم الدعم المالي فقط، بل يشمل أيضا المرافقة والمتابعة.

ومن بين أهم آليات عمله:[2]

[1] المرجع نفسه، ص 261.

[2] بخيتي علي، بوعوينة سليمة، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 4، 2020، ص 581.

-تمويل المشاريع الناشئة في مراحل مختلفة (مرحلة الفكرة، الانطلاق، النمو).

-المشاركة في رأس مال المؤسسة في بعض الحالات، مما يعزز من استقرارها المالي.

-تقديم دعم مالي مباشر أو غير مباشر حسب طبيعة المشروع.

-التعاون مع الحاضنات ومراكز الدعم لتقييم المشاريع قبل تمويلها.

-متابعة تطور المشاريع الممولة لضمان تحقيق الأهداف المحددة.

كما يعتمد الصندوق على دراسات دقيقة لتقييم جدوى المشاريع، حيث يتم اختيار المشاريع ذات القدرة العالية على النمو والاستمرارية، مع إعطاء الأولوية للمشاريع المبتكرة.

خامسا: أهمية التدخل المالي للصناديق العمومية في دعم المؤسسات الناشئة

يلعب التدخل المالي للدولة عبر الصناديق العمومية دورا مهما في تطوير بيئة المؤسسات الناشئة، حيث يساهم في تقليل الفجوة التمويلية التي تعاني منها هذه المؤسسات، خصوصا في المراحل الأولى من نشاطها.

كما يساعد هذا التدخل على خلق مناخ استثماري محفز، يشجع الشباب على خوض تجربة ريادة الأعمال دون الخوف من الفشل المالي، إضافة إلى دوره في تطوير النسيج الاقتصادي الوطني من خلال إدماج مشاريع مبتكرة في السوق.

ومن جهة أخرى، فإن هذا النوع من التمويل يعزز الثقة بين الدولة والمستثمرين، ويؤكد التزام السلطات العمومية بدعم الابتكار كمحرك أساسي للتنمية الاقتصادية.[1]

يمكن القول إن التدخل المالي للصناديق العمومية، وعلى رأسها صندوق ASF، يمثل آلية فعالة واستراتيجية في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، حيث يجمع بين الدعم المالي والمرافقة

[1] بخيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 587.

الاقتصادية، ويعكس توجه الدولة نحو بناء اقتصاد حديث قائم على الابتكار والمعرفة، بدل الاعتماد على الأنماط التقليدية في الاستثمار.

المطلب الثاني: نظام التحفيزات الجبائية

حرص المشرع على منح المؤسسات الناشئة مجموعة من التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار وتخفيف الأعباء المالية عنها، مما يساهم في تعزيز نشاطها الاقتصادي ودعم قدرتها التنافسية، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى تعريف نظام التخفيضات الضريبية وأشكاله في الفرع الأول، ثم بيان أهداف وأهم الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف نظام التخفيضات الضريبية وأشكاله

نظام التخفيضات الضريبية من أهم أدوات السياسة الجبائية التي تعتمدها الدولة لتحفيز الاستثمار، حيث يهدف إلى تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الناشئة وتشجيعها على النمو والاستمرار في السوق، كما يساهم هذا النظام في دعم النشاط الاقتصادي وتعزيز بيئة الأعمال القائمة على الابتكار.

أولا: تعريف نظام التخفيضات الضريبية

يقصد بنظام التخفيضات الضريبية مجموعة الإجراءات القانونية التي تسمح بتقليل قيمة الضرائب المفروضة على المؤسسات أو إعفائها منها جزئيا أو كليا، وفق شروط محددة يحددها القانون. يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في تحصيل الإيرادات الجبائية، ومصلحة المؤسسات في تخفيف الأعباء المالية خاصة في مراحلها الأولى.[1]

[1] بن حمو ياسين، التحفيزات الجبائية ودورها في دعم الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2020، ص 56.

يرتبط هذا النظام أساسا بالسياسة الاقتصادية للدولة، حيث يستخدم كوسيلة لتوجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية، وعلى رأسها المؤسسات الناشئة التي تعتمد على الابتكار والتكنولوجيا الحديثة.

ثانيا: أشكال التخفيضات الضريبية

تتخذ التخفيضات الضريبية عدة أشكال تختلف حسب طبيعة الامتياز الممنوح للمؤسسة، ويمكن حصر أهمها فيما يلي:[1]

-الإعفاء الضريبي الكلي، ويقصد به إعفاء المؤسسة بشكل كامل من دفع بعض الضرائب لفترة زمنية محددة، خاصة في مرحلة الانطلاق.

-الإعفاء الجزئي، ويتمثل في تخفيض نسبة من الضريبة المستحقة دون إلغائها بشكل كامل، مما يخفف الضغط المالي على المؤسسة.

-التأجيل الضريبي، ويقصد به تأجيل دفع الضرائب إلى فترة لاحقة تسمح للمؤسسة بتحقيق الاستقرار المالي قبل الالتزام بالدفع.

-التخفيض على أساس النشاط، حيث تمنح امتيازات جبائية للمؤسسات التي تنشط في مجالات معينة مثل الابتكار، البحث والتطوير، والتكنولوجيا الحديثة.

-تساهم هذه الأشكال في تعزيز قدرة المؤسسات الناشئة على الاستمرار، وتساعدها على إعادة استثمار مواردها المالية في تطوير نشاطها بدل توجيهها بالكامل نحو الالتزامات الجبائية.

[1]بن حمو ياسين، التحفيزات الجبائية ودورها في دعم الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ، ص 83.

نظام التخفيضات الضريبية يمثل آلية فعالة لدعم المؤسسات الناشئة، من خلال تقليل الأعباء المالية وتشجيع الاستثمار في المجالات الابتكارية.

الفرع الثاني: أهداف وأهم الامتيازات الجبائية لدعم المؤسسات الناشئة

يهدف هذا الفرع إلى إبراز مختلف الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات الناشئة، إلى جانب عرض أهم الامتيازات الجبائية المقررة لدعم الاستثمار وتعزيز النشاط الابتكاري.

أولا: أهداف التحفيزات الجبائية

تسعى الدولة الجزائرية من خلال اعتماد سياسة التحفيزات الجبائية إلى دعم المؤسسات الناشئة باعتبارها ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الاقتصاد القائم على الابتكار. وتتمثل أهم أهداف هذه التحفيزات في تشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة وتحفيز أصحاب المشاريع على تحويل أفكارهم إلى مشاريع واقعية قابلة للتطبيق، إضافة إلى تخفيف الأعباء المالية والضريبية في المراحل الأولى من نشاط المؤسسة[1]، وهي المرحلة التي غالبا ما تكون فيها هذه المؤسسات أكثر عرضة للمخاطر.

كما تهدف هذه السياسة الجبائية إلى دعم البحث والتطوير داخل المؤسسات الناشئة وتعزيز الاستثمار في مجالات الابتكار والتكنولوجيا الحديثة، إلى جانب خلق بيئة اقتصادية محفزة تسمح بتوسيع قاعدة الاستثمار وتنويع مصادر الدخل الوطني، فضلا عن تشجيع الشراكة بين المؤسسات

[1] دينماوي أنفال، زرواط فاطمة الزهراء، "المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني: التحديات وآليات الدعم"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص 234.

الناشئة والمؤسسات الحاصلة على علامة "حاضنة أعمال" أو "مؤسسة ناشئة"[1]، بما يساهم في تطوير النسيج الاقتصادي الوطني.

ومن الأهداف كذلك نذكر:

1-إبراز أثر التحول الرقمي في تطوير فعالية الإدارة الجبائية وتحسين جودة الخدمات:[2]

يهدف هذا العنصر إلى توضيح الدور الذي أصبح يلعبه التحول الرقمي داخل الإدارة الجبائية باعتباره وسيلة حديثة لإعادة تنظيم طرق العمل وتحديث أساليب التسيير، حيث لم يعد العمل الجبائي يعتمد فقط على الإجراءات الورقية التقليدية، بل أصبح يرتكز على أنظمة معلوماتية وقواعد بيانات رقمية تسمح بمعالجة أسرع وأكثر دقة للملفات الجبائية، مما ينعكس بشكل مباشر على تحسين أداء الإدارة ورفع مستوى كفاءتها.

كما يسعى هذا الهدف إلى بيان كيف ساهمت الرقمنة في تقريب الإدارة من المكلفين بالضريبة من خلال تسهيل الولوج إلى الخدمات الجبائية، وتقليل الوقت والجهد في إنجاز الإجراءات الإدارية، إضافة إلى الحد من التعقيدات البيروقراطية التي كانت تعيق سير العمل، حيث أصبحت العديد من العمليات تتم بشكل إلكتروني سريع ومنظم، وهو ما أدى إلى تحسين جودة الخدمة العمومية الجبائية.

ومن جهة أخرى، فإن هذا الهدف يبرز العلاقة بين التحول الرقمي ورفع مستوى الشفافية داخل الإدارة الجبائية، حيث ساعدت الأنظمة الرقمية في تقليل التدخل البشري في معالجة البيانات، مما قلل من الأخطاء الإدارية ورفع من مصداقية المعلومات الجبائية، وبالتالي تحسين صورة الإدارة أمام المكلفين وتعزيز الثقة بينها وبينهم.

---

[1] رمضاني مروى، بوقطاية سفيان، بسويح منى، "إشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص 275.

[2] المرجع نفسه، ص 276.

كما يركز هذا الهدف على أن تحسين فعالية الإدارة الجبائية لا يرتبط فقط بالتقنيات المستخدمة، بل أيضا بمدى قدرة الإدارة على مواكبة هذه التحولات من خلال تطوير مهارات الموظفين وتحديث أساليب العمل بما يتماشى مع متطلبات الرقمنة الحديثة.

2-دراسة دور التحول الرقمي في الحد من التهرب الضريبي وتعزيز الامتثال الجبائي:[1]

يهدف هذا العنصر إلى تحليل العلاقة بين التحول الرقمي ومكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، باعتبار أن الرقمنة أصبحت أداة فعالة في تعزيز الرقابة الجبائية وكشف المخالفات الضريبية بدقة أكبر، حيث مكنت الأنظمة الرقمية الإدارة الجبائية من تتبع المعاملات المالية والمعلومات المتعلقة بالمكلفين بشكل لحظي ومنظم.

كما يسعى هذا الهدف إلى إبراز كيف ساهمت الأدوات الرقمية في تضييق فرص التهرب الضريبي من خلال تقليص التعاملات اليدوية التي كانت تتيح مجالا أكبر للأخطاء أو التلاعب، حيث أصبحت البيانات مسجلة ومخزنة إلكترونيا مما يسهل عملية المراقبة والمقارنة بين التصريحات الجبائية والمعطيات الفعلية.

ومن جهة أخرى، يركز هذا الهدف على دور الرقمنة في تعزيز مبدأ الامتثال الجبائي، إذ ساهمت الشفافية التي توفرها الأنظمة الرقمية في دفع المكلفين بالضريبة إلى احترام التزاماتهم الجبائية بشكل أكبر، نتيجة صعوبة إخفاء النشاطات الاقتصادية أو التلاعب بالمعلومات المالية في ظل وجود رقابة إلكترونية دقيقة.

كما يهدف هذا العنصر إلى توضيح أن مكافحة التهرب الضريبي لا تعتمد فقط على الجانب التقني، بل تتطلب أيضا تطوير الإطار التنظيمي والتشريعي، إضافة إلى تعزيز وعي المكلفين

[1] رمضاني مروى، بوقطاية سفيان، المرجع السابق، ص 278.

بأهمية الالتزام الضريبي، وتكوين الموارد البشرية القادرة على استغلال أدوات الرقمنة بشكل فعال في عمليات الرقابة والتحصيل.

ثانيا: أهم التحفيزات الجبائية

قامت الدولة الجزائرية بإرساء مجموعة من الامتيازات الجبائية لفائدة المؤسسات الناشئة، وذلك من خلال إصدار عدة نصوص تنظيمية، خاصة في إطار قانون المالية لسنة 2021 والمرسوم التنفيذي رقم 21-170، حيث تستفيد هذه المؤسسات من مزايا جبائية محددة بشرط توفر المعايير القانونية والتنظيمية المطلوبة.[1]

ومن بين أهم هذه التحفيزات، إمكانية خصم جزء من النفقات المرتبطة بالنشاط الابتكاري من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، حيث يمكن أن يصل هذا الخصم إلى 30% من مبلغ الدخل أو الربح، وفي حدود سقف أقصاه 200.000.000 دج، وذلك بهدف تخفيف الضغط الجبائي على المؤسسة وتحفيزها على الاستثمار في الابتكار.

كما تشمل هذه الامتيازات النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة، إضافة إلى النفقات المتعلقة ببرامج الابتكار المفتوح التي تتم بالشراكة مع مؤسسات حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال"، مما يعزز التعاون بين مختلف الفاعلين في منظومة الابتكار.

[1] المواد 86و 87، المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 28 أفريل 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر بتاريخ 05 ماي 2021.

وفي حال كانت النفقات مرتبطة في الوقت نفسه بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح، فإنه لا يمكن أن يتجاوز مجموعها السقف المحدد قانونا، والمقدر بـ 200.000.000 دج، وذلك لضمان التوازن في الاستفادة من هذه الامتيازات.[1]

كما يتم تحديد الأنشطة والنفقات المؤهلة للاستفادة من هذه التحفيزات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة،[2] مما يعكس الطابع التنظيمي الدقيق لهذه السياسة الجبائية وحرص الدولة على توجيهها نحو دعم الابتكار الحقيقي.

[1] المادة 71 من قانون 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 89، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

[2] المادة 71 من المرسوم التنفيذي 21-170 السابق ذكره.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن شركة المساهمة البسيطة تمثل توجها قانونيا حديثا يعكس سعي المشرع الجزائري إلى مواكبة التحولات الاقتصادية وتشجيع مناخ الاستثمار والابتكار، من خلال توفير إطار قانوني أكثر مرونة يسمح بإنشاء المشاريع وتطويرها بطريقة تتلاءم مع متطلبات الاقتصاد المعاصر. كما أبرزت الدراسة أهمية هذا النوع من الشركات في دعم المبادرات الاقتصادية واستقطاب رؤوس الأموال وتشجيع المؤسسات الناشئة، بما يجعلها من الآليات القانونية التي يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز روح الابتكار داخل البيئة الاستثمارية الجزائرية.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي:

-شركة المساهمة البسيطة تعد من الأشكال القانونية الحديثة التي تمنح مرونة كبيرة في التسيير وتنظيم العلاقة بين الشركاء.

-المشرع الجزائري حاول من خلال استحداث هذا النوع من الشركات تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع المبادرات الاقتصادية.

-تتميز شركة المساهمة البسيطة بسهولة التأسيس مقارنة ببعض الشركات التجارية التقليدية.

-هذا النوع من الشركات يساهم في جذب المستثمرين المحليين والأجانب بفضل طبيعته القانونية المرنة.

-شركة المساهمة البسيطة تشكل بيئة مناسبة للمؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية.

-المرونة في تسيير الشركة تسمح بتطوير الأفكار الجديدة وإعادة استثمار الأرباح في دعم الابتكار.

-رغم أهمية هذا الشكل القانوني إلا أن تطبيقه العملي ما يزال يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتنظيم القانوني.

-المؤسسات الناشئة تمثل نمطا اقتصاديا حديثا يقوم على الابتكار والاعتماد على التكنولوجيا كركيزة أساسية للنمو والتطور.

-تدخل الدولة من خلال الآليات القانونية والجبائية والتمويلية ساهم في خلق بيئة أكثر ملاءمة لتأسيس ودعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.

كما يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

-ضرورة تدعيم الإطار القانوني المنظم لشركة المساهمة البسيطة بنصوص أكثر تفصيلا ووضوحا.

-تقوية التوعية القانونية بهذا النوع من الشركات لدى المستثمرين وأصحاب المشاريع.

-تشجيع المؤسسات الناشئة على اعتماد شركة المساهمة البسيطة لما توفره من مرونة في التسيير.

-توفير تسهيلات إدارية وإجرائية لتأسيس هذا النوع من الشركات.

دعم البيئة الاستثمارية والتكنولوجية بما يسمح بتطوير المشاريع المبتكرة داخل شركة المساهمة البسيطة.

-تعزيز الحماية القانونية للشركاء والمتعاملين بما يضمن استقرار المعاملات التجارية.

-مواصلة تحديث التشريعات الاقتصادية بما يتماشى مع التطورات الحديثة في مجال الاستثمار والابتكار.

-دعم الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة من خلال نصوص أكثر دقة ووضوحا تواكب الواقع الاقتصادي.

-دعم آليات التمويل والتحفيز الجبائي بشكل أكبر لضمان استمرارية المشاريع الناشئة وتقليل نسبة الفشل في مراحلها الأولى.

قائمة المصادر والمراجع

.1النصوص القانونية والتشريعية:

أ. النصوص القانونية الجزائرية :

- **قانون رقم 22-24** مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتعلق بقانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 89، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022.
- **قانون رقم 22-09** مؤرخ في 05 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.
- **مرسوم تنفيذي رقم 21-170** مؤرخ في 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر بتاريخ 05 ماي 2021.
- **مرسوم تنفيذي رقم 20-254** مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020 (المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية العدد 85).
- **قانون رقم 15-21** يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

- **قانون رقم 94-01** مؤرخ في 03 جانفي 1994، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادر بتاريخ 05 جانفي 1994.
- **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- **الأمر رقم 75-59** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ب. **النصوص القانونية المقارنة :**

- **قانون رقم 99-587** مؤرخ في 12 جويلية 1999 (فرنسا)، يتعلق بتبسيط قانون الشركات وتطويرها (شركة المساهمة البسيطة)، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.
- **قانون رقم 94-1** مؤرخ في 3 جانفي 1994 (فرنسا)، يتعلق بإنشاء شركة المساهمة البسيطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادر بتاريخ 4 جانفي 1994 (والملغى بموجب القانون رقم 99-587).

.2الكتب :

- أبو زيد (رضوان)، **الشركات التجارية**، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.
- أحمد (محمود عامر)، **الإبداع والتفكير الابتكاري**، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، الطبعة الأولى، مصر، 2018.
- باسم (محمد طراولة)، **الشركات التجارية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- بلعيساوي (محمد الطاهر)، **الشركات التجارية**، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (دون سنة نشر).

- حليمي (المليجي)، **سيكولوجية الابتكار**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- صلاح (زين الدين)، **الملكية الصناعية والتجارية** :براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- عادل (ساسي)، **إدارة الابتكار في المؤسسات الاقتصادية**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2016.
- عبد السلام (أبو قحف)، **اقتصاديات الابتكار والتطوير التكنولوجي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.
- عمور (عمار)، **شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
- عمّار (عمورة)، **شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، (دون سنة نشر).
- محمد (الصغير بعلي)، **القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
- محمد (صبري السعدي)، **شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات: الالتزام والتصرف القانوني)**، ج1 (العقد والإرادة المنفردة)، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- محمد (فريد العريني)، **الشركات التجارية**، ج1، (دون طبعة)، الإسكندرية، مصر، 2022.
- نادية (فضيل)، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)**، دار هومة، الجزائر، (بدون سنة نشر).
- نجم (عبود نجم)، **إدارة الابتكار: المفاهيم والخصائص التجارية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.
- وهبة (الزحيلي)، **المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول**، دار الفكر، دمشق، سوريا، يوليو 2002.

.3المطبوعات الجامعية:

- بلحاج (العربي)، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ج1 (التصرف القانوني: العقد والإرادة المنفردة)، مطبوعة جامعية صادرة عن ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2007.

.4المقالات العلمية والتقارير :

- أرزيل (الكاهنة)، "هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري: المؤسسات الناشئة والحاضنات"، مجلة علمية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2024.
- بخيتي (علي)، بوعوينة (سليمة)، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد 12، العدد 04، الجزائر، 2020.
- بن عياد (جليلة)، "دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 08., العدد 01، الجزائر، 2022.
- بوقرور (سعيد)، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 03، أكتوبر 2022.
- بويح (منى)، ميموني (ياسين)، بوقطاية (سفيان)، "واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، الجزائر، 2020.
- الحسين (فرج)، "المؤسسات الناشئة: الهوية الجديدة للاقتصاد الجزائري – قراءة في الجهود القانونية"، **مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2022.
- خالد (ثامر)، "شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري رقم 22-09"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 60، العدد 03، المركز الجامعي بالبيض، جوان 2023.

- دیناوي (أنفال)، زرواط (فاطمة الزهراء)، "المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني: التحديات وآليات الدعم"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2021.
- رمضاني (مروى)، بوقطاية (سفيان)، بسويح (منى)، "إشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2021.
- زواتين (خالد)، "المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة: نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023.
- صورية (بوطرفة)، نجوى (نصرة)، "دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر"– ، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022.
- عليمة (مولاي)، محمد (مزاولي)، "استحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09"، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2024.
- موساوي (ظريفة)، "عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022.
- ميموني (ياسين)، بوقطاية (سفيان)، بسويح (منى)، "إشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر"، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2021.

.5المذكرات والأطروحات :

- بن حمو (ياسين)، **التحفيزات الجبائية ودورها في دعم الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020.

- بن دحمان (محمد)، **خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2022/2021.
- بن منصور (محمد)، مزار (العيد)، **شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة: دراسة مقارنة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2023/2022.
- بوغدير (صبرينة)، غراس (العربي)، **النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، 2025/2024.
- جودي (سامية)، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019/2018.
- خثير (محمد ياسين)، تيفكرت (خير الدين)، **الإطار القانوني لنشأة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق, تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، 2024/2023.
- رحماني (ليلية الحسن)، **إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2021/2020.
- روبي (صباح)، رحماوي (حياة)، **تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2022.
- سعاد (خير الله)، **إنشاء شركة المساهمة البسيطة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2023/2022.

- سديرة (وردة)، ديسة (نور الهدى)، **شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، 2023/2022.
- عيشاوي (أحمد)، بن العالم (عبد اللطيف)، **الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية بأدرار، 2021/2020.
- فرحات (حميدة)، كريمة (قوجيل)، زين العابدين، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2022/2021.
- معمر (الشيخ)، **إنقضاء الشركات التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، 2018/2017.
- مير (أمين)، **المؤسسات الناشئة ودورها في التنمية في الجزائر**، مذكرة ماستر، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، 2022–2023.

.6مواقع الإنترنت والتقرير الإلكترونية

- إلياس (نصيف)، **الشركات التجارية**، ج2، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لبنان، 1982، متاح إلكترونياً على الرابط :
https://www.larousse.fr/encyclopedie (*تاريخ الاطلاع: جوان 2026.*)
- وكالة الأنباء الجزائرية، "افتتاح الطبعة الثانية للمؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة تحت رئاسة الوزير الأول"، مقال منشور بتاريخ 2022/05/03 على الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة :
https://www.aps.dz/ar/economie (*تاريخ الاطلاع: 2026/02/28.*)
- موقع بول غراهام، "مقال حول نمو وتطور المؤسسات الناشئة"، متاح على الرابط الإلكتروني :

http://www.paulgraham.com/growth.html (تاريخ الاطلاع: جوان 2026).

7.المراجع الأجنبية

- Djelti (Mohamed), Chouam (Bouchama), Kourbali (Baghdad), « État des lieux des incubateurs en Algérie : cas de l'incubateur de l'INTTI d'Oran », **Revue Algérienne d'Économie et Gestion**, Université d'Oran, vol. 9, n° 1, 2016.
- Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, **Journal Officiel de la République Française (JORF)**, n° 3 du 4 janvier 1994, p. 118.

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 03-01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة 04

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة وخصائصها وأسس قيامها.....05

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة 05

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة.....07-05

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة وأركان تأسيسها.....15-07

المطلب الثاني: أسس قيام شركة المساهمة البسيطة والتمييز بينها وبين الأنظمة المشابهة لها 15

الفرع الأول: أسس قيام شركة المساهمة البسيطة 17-16

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.....25-17

المبحث الثاني: تسيير شركة المساهمة البسيطة وانقضائها.....26

المطلب الأول: إدارة الشركة المساهمة البسيطة 26

الفرع الأول: أجهزة التسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة.....28-26

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الشركة.....29-28

المطلب الثاني: أسباب وآثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة 29

الفرع الأول: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة 29-34

الفرع الثاني: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة 34-37

الفصل الثاني: المركز القانوني للمؤسسات الناشئة وبيئة الاستثمار الابتكاري 38

المبحث الأول: النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وبيئتها الابتكارية.....40

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة 40

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة 40-44

الفرع الثاني: خصائصها 45-47

الفرع الثالث: مفهوم الابتكار ودور المؤسسات الناشئة في تطويره 50-54

المطلب الثاني: الآليات القانونية لنيل علامة مؤسسة ناشئة 54

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة وطبيعتها القانونية.....55-56

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 56-58

المبحث الثاني: الآليات القانونيّة لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة 59

المطلب الأول: آليات التمويل المباشر 60

الفرع الأول: رأسمال المخاطر 61-64

الفرع الثاني: التدخل المالي للصناديق العمومية.....64-68

المطلب الثاني: نظام التحفيزات الجبائية 68

الفرع الأول: تعريف نظام التخفيضات الضريبية وأشكاله.....68-70

الفرع الثاني: أهداف وأهم الامتيازات الجبائية لدعم المؤسسات الناشئة.....70-74

خاتمة 74-76

قائمة المصادر والمراجع 78-84

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة شركة المساهمة البسيطة باعتبارها شكلا قانونيا حديثا استحدثه المشرع الجزائري بهدف دعم الاستثمار وتعزيز الابتكار، من خلال إبراز خصائصها ومرونة تسييرها ودورها في استقطاب رؤوس الأموال وتشجيع المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة. كما تطرقت إلى دورها في تحسين مناخ الأعمال ومواكبة التحولات الاقتصادية الحديثة، وتناول الفصل الثاني المركز القانوني للمؤسسات الناشئة والآليات القانونية الداعمة لها، خاصة التمويل المباشر والصناديق العمومية والتحفيزات الجبائية، مع إبراز دورها في دعم الاستثمار الابتكاري.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، المؤسسات الناشئة، الاستثمار، الابتكار، التحفيزات الجبائية، التنمية الاقتصادية.

Study Summary :

This study addressed the simplified joint-stock company as a modern legal form introduced by the Algerian legislator to promote investment and support innovation, by highlighting its characteristics, flexible management, and its role in attracting capital and encouraging startups and innovative projects. It also examined its contribution to improving the business environment and keeping pace with current economic transformations. The second chapter focused on the legal status of startups and the legal mechanisms supporting them, particularly direct financing, public funding, and tax incentives, emphasizing their role in promoting innovative investment.

Keywords : Simplified Joint-Stock Company, Startups, Investment, Innovation, Tax Incentives, Economic Development.